الانعكاسات الأمنية للانحراف الفكري الإلكتروني

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد:

د/ عيد عبد اللطيف السيد حسن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية
ومدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

الانعكاسات الأمنية للانحراف الفكري الإلكتروني "دراسة فقهية مقارنة"

عيد عبداللطيف السيد حسن
القسم: الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، مصر.
(البريد الإلكتروني): EidAbdeILatif.ast@azhar.edu.eg

ملخص:
تناولت في هذا البحث بيان مفهوم جريمة نشر الانحراف الفكري الإلكتروني، وأهدافها، ومظاهرها، وأثر الانحراف الفكري الالكتروني على الأمن. كما تكلمت فيه عن التكييف الفقهي والنظامي للانحراف الفكري الإلكتروني كجريمة، والعقوبات المقررة لها وموقف الأنظمة السعودية من جرائم الانحراف الفكري الالكتروني وسبل مواجهة الانحراف الفكري الالكتروني وتجفيف منابعه، ثم قارنت بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية : الانعكاسات، الأمنية، الانحراف، الفكري، الالكتروني، مقارنة.

The security implications of electronic intellectual deviation "comparative jurisprudence"

Eid AbdulLatif Al Sayed Hassan
Section: Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University in Assiut, Egypt.
E-mail: EidAbdeILatif.ast@azhar.edu.eg

Abstract:
In this research, the concept of the crime of spreading electronic intellectual deviation, its objectives, its manifestations, and the impact of electronic intellectual deviation on security. In it, she also talked about the doctrinal and systematic adaptation of electronic intellectual deviation as a crime, the sanctions prescribed to it and the position of the Saudi regimes on the crimes of electronic intellectual deviation and ways to confront electronic intellectual deviation and drying up its sources, and then compared the Saudi regime with Islamic jurisprudence.

Keywords: Reflections, Security, Deviation, Intellectual, Electronic, Comparison.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير، الذي تعبدنا بالوسطية وحسن التفكير ،فقال في محكم كتابه الكريم:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا..﴾(١) والصلاة والسلام على السراج المنير ،البشير النذير ،المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه أهل الفضل والرشد في التدبير،وبعد:

فإن الانحراف الفكري آفة قاتلة ،وبيئة عفنة ،لا تثمر إلا بؤساً وخراباً، ولا تلد إلا فاجراً لعاناً، طريق معوج لايسلكه إلا ضال أو مضل، ولا يبلغه إلا هالك وشقي.

والانحراف الفكري أشد أنواع الانحرافات وأكثرها خطورة، والمعول *الأخطر* للنيل من استقرار المجتمع وأمنه خاصةإذا أُتبع بالنشر لما له من آثار سلبية على جوانب الأمن الوطني المختلفة كالأمن الاجتماعي والأمن السياسي والأمن الاقتصادي، والأمن المعرفي.

كما يُعد سبباً رئيساً في كثير من الأعمال الإرهابية المتطرفة، من تفجير وتدمير وإزهاق للأنفس المعصومة وزرع للعداوات وتشويه للدين الحنيف. فلقد منحت الوسائل التقنية للجماعات الإرهابية سبل جديدة لتحقيق أهدافها بسرعة أكبر وكفاءة أعلى،إذ وجدت هذه الجماعات فيها أرضاً خصبه تستطيع من خلالها تحقيق الكثير من اهدافها سواء ما تعلق منها بإثارة الرعب والفزع في النفوس بما يتم نشره من صور وفيديوهات أو

---

(١) – سورة البقرة من الآية: ١٤٣

بنقل آرائها المنحرفة ومعتقداتها الضالة إلى أكبر عدد من الجماهير المستهدفة بعيداً عن الملاحقات الأمنية.

ومن الثابت بيقين أن الفكر السياسي الإسلامي فكر وسطي، لا إفراط فيه ولا تفريط، فكرٌ بناءٌ يمضي قدمًا بمسيرة البلاد والعباد نحو العدالة الشاملة، والتوازن بين الحقوق والواجبات، وتهذيب العلاقة التكاملية بين الحاكم والمحكوم، ورد كل الآراء الشاذة أو الضالة، وتقويم سلوك المنحرف فكريًّا،وإقامة الحجة عليه، فإن لم ينزجر فإن لولي الأمر أن يأخذه بما يحفظ بناء الدولة وبناء الأمة.

وليس بخاف على أحد أهمية الدور الذي تقوم به المملكة العربية السعودية في ظل قيادتها الراشدة –حفظها الله – في وأد جذور الإرهاب واستئصال شافته بأدوات عصرية ،منضبطة بميزان الشرع الحكيم ،في إطار ما يقضي به النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله ـ تعالى ـ، وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم–. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

أولا: خطة البحث التفصيلية :

سأقسم هذا البحث إلى تمهيد ،وفصلين ،بيانها كما يلي:

- التمهيد في التعريف بالعناصر المكونة للموضوع.
- الفصل الأول : بيان مفهوم جريمة نشر الانحراف الفكري الإلكتروني ،وأهدافها ،ومظاهرها .وفيه مباحث أربعة:
- المبحث الأول: التعريف بالانحراف الفكري الإلكتروني في الفقه الإسلامي

- **المبحث الثاني: أهداف الانحراف الفكري الإلكترونية الماسة بالأمن .**
- **المبحث الثالث:مظاهر الانحراف الفكري عبر الوسائل الإلكترونية.**
- **المبحث الرابع: أثر الانحراف الفكري الالكتروني على الأمن.**
- **الفصل الثاني: التكييف الفقهي والنظامي للانحراف الفكري الإلكتروني كجريمة والعقوبات المقررة لها .وفيه مباحث أربعة:**
- **المبحث الأول: تخريج الانحراف الفكري الإلكتروني على أنه جريمة حدية أو تعزيرية.**
- **المبحث الثاني: موقف الأنظمة السعودية من جرائم الانحراف الفكري الالكتروني**
- **المبحث الثالث: سبل مواجهة الانحراف الفكري الالكتروني وتجفيف منابعه.**
- **المبحث الرابع: مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

ثانياً: منهج البحث:

- سوف أنهج في كتابة هذا البحث النهج التالي:

١- تحرى الصدق والأمانة العلمية.

٢- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٤- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٦- التعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.
٧- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
٨- سوف أترجم للأعلام المشهورة وغيرها ما أمكن لي ذلك.
٩- سأذكر خاتمة للبحث مدونا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.
١٠- سأقوم بعمل الفهارس اللازمة للبحث.

ثالثا :أهمية الموضوع :

هذا الموضوع يعالج قضية من أخطر القضايا ،التي كانت سببا من أسباب نشر الفوضى في كثير من دول العالم العربي والإسلامي ،ومصدراً من مصادر تعكير صفو الأمن العام ،ومظهرا من مظاهر الأفكار الشاردة على أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية.

والشريعة الإسلامية في هذا المجال سلكت مسلك الحزم ،وقطعت السبيل على كل فكر ضال مضل ،ووضعت له من العقوبات ما يكون سبباً في قطع دابر الجريمة الإرهابية ،ومن هنا وضعت المملكة العربية السعودية على عاتقها كبح جماح هذه الفئة المنحرفة فكريا ،خاصة عبر الوسائل الالكترونية ،وفي سبيل هذا اتخذت كثيراً من الإجراءات الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب داخلياً وخارجيا، وهي أنظمة وقوانين في مكافحة الإرهاب تعد من أشدها صرامة في العالم، مثل «النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله»، كما شكلت «لجنة عليا لمكافحة الإرهاب»، ووفرت الموارد اللازمة جميعها للجهات الأمنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب.

وأخيرا: بيان أهمية ضبط وترشيد وسائل الإعلام ،ووجوب تنقيتها من أسباب الانحراف الفكري ،وخاصة أن قطاعاً من الشباب قد أصابته هذه

الفضائيات بالغثيان، فانصرف عنها باحثاً عن قيم أخرى يتشبث بها فكان أن تحول بدرجة ليجد نفسه أسير منظري الفكر الظلامي الذي يُكفِّر كل من خالفه الرأي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد مراجعة وبحث مظان دراسة هذا الموضوع لم أقف على دراسة تناولت الموضوع بهذه الصورة من البحث ،سوى دراسات متناثرة تعالج الموضوع من زوايا ضيقة ،لا تصطبغ بالصبغة الفقهية في أكثرها ،ولا تحيط بالموضوع من جميع جوانبه ،وعلى الأخص ما عليه العمل في النظام السعودي؛لذا رأيت من الأهمية بمكان جمع مفردات هذا الموضوع في بحث مستقل ،مقارن بالشريعة الإسلامية ،التي هي المرجع الأساسي (قرآنا وسنة وما يستنبط منهما) لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية ،وعلى الأخص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم .

خامسا: أهداف البحث:

١. بيان خطورة الانحراف الفكري في مجال قضايا الإرهاب ،وأن خطره متعد ،ومتنوع ،وشديد الأثار،وعلى الأخص أمن الدولة.
٢. بيان أن أمن الدولة صمام الأمن العام ،ومادة حفظ النظام .
٣. خطورة التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة في مجال الجريمة المنظمة ،وعلى الأخص الجرائم الإرهابية .
٤. بيان أثر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة الإرهاب ،وأنها الحاسمة لكل إجرام ،والقاطعة السبيل على كل انحراف.
٥. بيان الجهود المبذولة من المملكة العربية السعودية في مجال

مكافحة الإرهاب ،وخاصة جهود الملك سلمان بن عبد العزيز ،وولي عهده(حفظهما الله) ،وحكومته الراشدة في هذا المجال.

سادسا :الاستفادة من البحث:

١- يقدم هذا البحث مادة علمية تخصصية، تظهر أثر وخطورة الانحراف الفكري الالكتروني على الأمن ،سواء من الناحية الشرعية أو النظامية .

٢- بيان أن الشريعة الإسلامية سياج منيع يحصن الشباب من الانحراف الفكري ،بما يضمن سلامة البلاد والعباد من شر الفتن والاضطرابات

٣- إقامة الحجة على من سلك سبيل الإجرام ،بحيث إذا لم يعد عن غيه وضلاله ،فإن الشريعة والنظام قادران على كي أوزراه بالعقوبات الموجعة.

سابعاً:أهم المصادر:

١. القرآن الكريم والسنة النبوية والتفاسير والشروح الواردة عليهما .

٢. كتب الفقه الإسلامي ،القديم منها والمعاصر .

٣. كتب القواعد الفقهية والأصولية ،وما يرتبط بهما .

٤. الفتاوى الفقهية الصادر عن الهيئات والجهات المتخصصة في المملكة العربية السعودية .

٥. الرسائل العلمية في هذا المجال.

٦. أنظمة مكافحة الإرهاب واللوائح التنفيذية المفسرة لها ،والشروح الواردة عليها .

٧. الاتفاقيات التي عقدتها المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الارهاب ،أبا كان مصدره.

٨. الدارسات العلمية المتخصصة في هذا المجال ،منها:

أ. الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية، د/ محمد دغيم الدغيم، البحث الفائز بجائزة دول مجلس التعاون الخليجي للعام ١٤٢٦هـ.

ب. أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى المراهقات "دراسة وصفية على طالبات المرحلة المتوسطة، بمدينة مكة المكرمة، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٢٦) فبراير ٢٠٠٤م.

ج. الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، د/منذر عرفات زيتون، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ ٢٠٠١م، .

د. المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات) في الفترة من ٢٢-٢٥جماد الأول ١٤٣٠هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد

في التعريف بالعناصر المكونة للموضوع.

الجريمة -الانحراف- الفكر- الالكتروني- الأمن .

أولا:التعريف بالجريمة:

الجريمة اسم من جَرَمَ جَرْماً: أيّ أذنب، ويُقال: جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: أيّ جنى عليهم واعتدى، وجَرُم فلان: أيّ عَظُم جُرمه.

وأجْرَم: أيّ ارتكب جُرْماً، واجْتَرَمَ الذنب: أيّ ارتكبه، والجُرْم الذنب، ويجمع على أجرام وجُروم، والجَريمُ: أيّ العظيم الجُرم(١).

وفي الاصطلاح الجرائم:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ، أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية "(٢).

والقرآن الكريم يطلق اسم الجريمة على الذنوب العظيمة، ويصف فاعلها بأنَّه مجرم، ويصف فعلها بأنَّه إجرام ؛ وعلى هذا فالجريمة في القرآن الكريم تطلق ويراد بها:" كل ذنب عظيم قرر له عقوبة حدية أو

---

(١) مختار الصحاح: الرازي، (ص:١٠٤)، باب الميم فصل الجيم، المعجم الوجيز : الصادر بمعرفة مجمع اللغة العربية ١٤١٣هـ، (ص:١٠١)، مادة "جَرَم".

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي:ص٢٣٩، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.

تعزيرية أم لا "[1].

كما جاءت لفظة "الجريمة" في السنة – أيضاً – بمعنى الذنب أو عصيان أمر الله تعالى ومنه ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–:" إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسألته"[2].

وجه الدلالة:دل الحديث على أن الجُرم هو الإثم والذنب، وهو رأي جماهير العلماء[3].

وتعرف الجريمة قانوناً بأنَّها: عمل يجرمه القانون، أوامتناع عن عمل يقضي به القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلاَّ إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[4].

ووفقاً للتعريف القانوني تكون الجريمة سلوكاً يحرمه القانون،

---

(١) الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي:د/محمد عبد القادر أبو فارس،دار الفرقان للنشر والتوزيع ،الأردن،ط:أولى ،١٩٩٧م(ص:٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المناقب، باب توقيره –صلى الله عليه وسلم–، (٤/ ١٨٣١)، رقم(٢٣٥٨).

(٣) وخالف في هذا القاضي عياض –رحمه الله– فقال:" المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين، لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه ؛ لأن السؤال كان مباحاً " وضعف هذا القول الشيخ النووي ؛ لأن جَرَم واجترم وتجرم وضعت للإثم، فلا تصار إلى غيره إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي:(٥:٤٩٨) .

(٤) الأحكام العامة في القانون: علي بك بدوي، طبعة دار المعارف المصرية، ١٩٦٨م(١/٣٩) ..

ويعاقب مرتكبيه باسم الدولة بعد محاكمة المتهم وثبوت إدانته، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص.

والتقسيم الشائع في القانون هو تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا التقسيم بالنظر إلى جسامة الجريمة، فهذه الأنواع متدرجة في الشدة، فالجنايات أشد جسامة من الجنح، ولذلك تتقرر لها أشد أنواع العقوبات، والجنح أشد جسامة من المخالفات.

ثانياً تعريف الانحراف في اللغة والاصطلاح:

الانحراف في لغة العرب ،يطلق ويراد به الاعوجاج ،والبعد عن التوسط والاعتدال .قال الرازي:"ويقال: (انحرف) عنه و (تحرف) و (احرورف) أي مال وعدل".[1] وعلى هذا فإن المنحرف ضد المعتدل،وكل ميل عن المألوف يسمى انحرافاً.

الانحراف في الاصطلاح:

تختلف دلالة الانحراف في الاصطلاح باختلاف العلم الذي تنسب إليه،فمثلا الانحراف في القانون يطلق ويراد به الخروج عن القانون وعدم التزام أحكامه وقواعده وتشريعاته المتعارف عليها .

والانحراف في علم الاجتماع هو:سلوك الفرد المخالف للجماعة ي

(١)-مختار الصحاح :الرازي(ص: ٧٠)

يعيش فيها أو هو:سلوك الجماعة المتعارض مع سلوك المجتمع. [١]

والانحراف في علم النفس :هو السلوك الذي لايتفق مع المعايير والقيم السائدة في المجتمع،كالكذب والسرقة أو العدوان ونحو ذلك. [٢]

وعرفه بعضهم جملة بأنه : يطلق ويراد به التباين عن خط أو معيار مقنن يرجع إليه. [٣]

وفي تقديري : أن الانحراف أعم من أن يكون في جانب معين من جوانب الحياة المتشابكة ؛لذا أرى من الصواب أن يتسع مفهومه ليكون بمعنى الابتعاد عن المسار المحدد وانتهاك القواعد والمعايير ومجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه حكمًا وشرعاً .

ويأخذ الانحراف اشكالاً عديدة منها ما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس، ومنها جرائم الاعتداء على الممتلكات ،ومنها ما يتصل بالجرائم المنافية للأخلاق .كما أن بعض أشكال الانحراف تستهدف النظام الاجتماعي كالحرابة والاحتكار .

ثالثا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للفكر:

الفِكْر في اللغة هو : إعمال العقل في أمرٍ لحلّه أو إدراكه[٤].

---

(١)- الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي، د/محمد دغيم الدغيم ،(ص:١٢).

(٢)-أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى المراهقات "دراسة وصفية على طالبات المرحلة المتوسطة ،بمدينة مكة المكرمة ، (ص:٧٢-٧٣).

(٣)- ذخيرة علوم النفس :د/كمال دسوقي ، (ص:٣٨٥).

(٤) معجم الرائد، جبران مسعود، (ص ٦٠٦)، مادة(فكر).

وقال الأصفهاني: الفكرة: قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، ولهذا روي: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله» إذ كان الله منزها أن يوصف بصورة. قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ما خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ﴾[1] ،﴿إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]،﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ﴾[3]ورجل فكير: كثير الفكرة، قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها. [4].

وعلى هذا يمكن القول بأن الفكر هو الوعاء الذي تنبثق منه سلوكيات الإنسان، فإذا كان الإنسان ذو فكرٍ سليمٍ فسلوكه قويم، وإذا كان منحرفاً سلوكياً فسيكون مضطرباً فكرياً.

ثالثا: الإلكتروني:

الالكتروني:مصطلح أجنبي (electronic)له أكثر من معنى ،ومن أشهر معانيه :التقنية ،ويطلق ويراد به في المعنى الأعم على:

١. الحاسب الآلي وأهميته في تنمية القدرات الذهنية ،وسهولة تبادل المعلومات

---

(١) سورة الروم ،من الآية :(٨).

(٢) سورة الرعد ،من الآية:(٣) .

(٣) سورة البقرة ،من الآيات(١١٩/١٢٠).

(٤)المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٤٣).

،ونقل التجارب التنموية الناجحة ،والوقوف على أسباب النجاح والفشل والأخذ بأحدث الأساليب في مجال البناء والتنمية.

٢. الشبكة العنكبوتية ،وما صحبها من تقدم هائل في مجال نقل المعلومات ،وسرعة اتخاذ القرارات ،في إطار ما يعرف بالحكومة الالكترونية .

٣. الأقمار الصناعية ،وسائر وجوه الاتصالات العصرية وما نتج عنها من كشف المستور في الكون، وما في باطن الأرض من ثروات هائلة ،تكفي لإسعاد العالم ،وتخليصه من بؤس الفقر والمجاعة.

ومنه تعامل المصرفي بالوسائل الإلكترونية ،أي: إدارة الحسابات المصرفية إلكترونياً عن طريق الحاسوب والمودم وخطّ الهاتف؛ عمليات مصرفية إلكترونية .

وأيًّا كان شكل التقنية أو الالكترونيات ،فهي داخلة في إطار المخترعات النافعة،عموم قوله تعالى :﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١) يقول الشيخ الطاهر بن عاشور:" الذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية، وأنها إيماء إلى أن الله سيلهم البشر اختراع مراكب هي أجدى عليهم من الخيل والبغال والحمير، وتلك العجلات التي يركبها الواحد ويحركها برجليه وتسمى (بسكلات) ، وأرتال السكك الحديدية، والسيارات المسيرة بمصفى النفط وتسمى (أطوموبيل) ، ثم الطائرات التي تسير بالنفط المصفى في الهواء. فكل هذه مخلوقات نشأت في عصور متتابعة لم يكن يعلمها من كانوا قبل عصر وجود كل منها.وإلهام الله الناس لاختراعها هو ملحق بخلق الله، فالله هو الذي ألهم المخترعين من البشر بما فطرهم عليه

(١) سور النحل،من الآية (٨).

من الذكاء والعلم وبما تدرجوا في سلم الحضارة واقتباس بعضهم من بعض إلى اختراعها، فهي بذلك مخلوقة لله تعالى لأن الكل من نعمته" (١).

وعلى هذا فإن الحكم من حيث الحل والحرمة يرتبط بكيفية استخدام هذه التقنية ،ومن ثم فإن توظيفها في الإضرار بالآخرين لا يقدح في إباحة أصل الانتفاع بها ،بل في إساءة استخدامها على وجه ضار.

وعلى هذا يمكن تقسيم الابتكارات باعتبار النفع والضرر، إلى نوعين:

الأول: ابتكارات نافعة: ووجه النفع فيها أن يستفيد الناس من هذا الاختراع في حياتهم العامة، كاختراع وسائل المواصلات والاتصالات، وحتى لو انحرف بعض الناس في استخدام هذا النوع من الاختراعات فاستخدمها في الممنوع فإنها تأخذ حكم المنع.

الثاني: ابتكارات ضارة: وأعني به الضرر في الميزان الشرعي ،عملاً بقول النبي-ﷺ -" لا ضَررَ ولا ضِرار، مَن ضَارَّ، ضَرَّه اللهُ، وَمَن شَاقَّ، شقَّ اللهُ عليه" (٢)، إذ بميزان الشرع يُحكم على نفع الأشياء أو ضررها(٣)، كأدوات السرقة أو ما يُعتبر اليوم أسلحة الدمار الشامل.

---

(١)التحرير والتنوير (١٤/ ١١١).

(٢) رواه ابن ماجه في ،كتاب الأحكام(٢/ ٧٨٥)، رقم(٢٣٤٢)،و قال الشيخ الألباني : حسن".

(٣) قيل:الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا، بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا، بما لا ينتفع هو به ، كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع". القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار:ابن رجب الحنبلي، (ص: ٣٨).

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي قراراً حول الآلات التي يتم اختراعها، حيث جاء فيه:" إن كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علّمه الله، وسخّر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيما لا يتحقق من دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية: ما يتوقف على الواجب فهو واجب." (١)

وزيادة على ما تقدم فإن الابتكار الجيد يستلزم أن يكون النظر إلى جودة العمل مقدماً على النظر إلى سرعة الإنجاز ،فإن السرعة في إتمام العمل بدون جودة تذهب بقيمة العمل ،جاء في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأدباء:" لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده ،فإن الناس لا يسألون في كم فرغ من هذا العمل وإنما يسألون عن جودة صنعه .(٢)

رابعا: دلالة الأمن العام:

معنى الأمن في اللغة : الأمن ضدُّ الخوف ونقيضه ، والأصلُ أن يُسْتَعْمَلَ في سُكُونِ القلب، ومنه الأَمانُ والأَمانةُ (٣) ، وقال ابن فارس: " الهمزة والميم والنون أصلان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق ".(٤)

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠٤).

(٢)عيونالأنباء في طبقات الأطباء:ابن أبي أصيبعة (ص: ٨٢).

(٣)-ينظر : لسان العرب :ابن منظور (٢١/١٣)، القاموس المحيط :الفيروز آبادي (١٥١٨/١).

(٤)-المقاييس في اللغة :ابن فارس (١٣٣/١) .

وعلى هذا يطلق الأمن في اللغة ويراد به: الطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف.([1])

مفهوم الأمن في الاصطلاح الشرعي:

معنى الأمن في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي، ومن ذلك:

١- عرفه الأصبهاني بقوله :" طمأنينة النفس وزوال الخوف" .([2])

٢- عرفه الجرجاني بقوله :" هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي " ([3])، وهذا فيه معنى الطمأنينة والاستقرار.

ومنه كلمة البلد الآمن: وهو البلد الذي اطمأن فيه أهله [4]،ودليله قول الله تعالى:﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ*وَطُورِ سِينِينَ*وَهذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[5]يعني مكة. سماه أمينًا ؛ لأنه آمنٌ لا يُهاج أهله[6]، كما قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[7]، قال الطبري: "والمعنى: أنا جعلنا بلدهم حرمًا، حرّمنا على الناس أن يدخلوه بغارة أو حرب، آمنًا يأمن فيه من سكنه، فأوى إليه من السباء، والخوف، والحرام الذي لا يأمنه غيرهم من الناس، ﴿وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ

---

(١) المفردات في غريب القرآن:الأصفهاني (ص: ٩٠).،

(٢)-المفردات في غريب القرآن (ص: ٩٠).

(٣)-كتاب التعريفات: الجرجاني (ص:٢٧) .

(٤)الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع/ عبد العزيز الريس (ص: ٧)

(٥) سورة التين ،الآيات(١-٣)

(٦) الوجيز للواحدي (ص: ١٢١٤).

(٧) سورة العنكبوت ،من الآية (٦٧)

مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ يقول: وتُسْلَب الناس من حولهم قتلا وسباء". [١]

وقال الزمخشري :"أي موضع أمن .. ؛ولأن الجاني يأوي إليه فلا يتعرض له حتى يخرج". [٢]

وقال الطبري:" وإنما سماه الله"أمنا"؛ لأنه كان في الجاهلية معاذا لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه، لم يهجه ولم يعرض له حتى يخرج منه." [٣]

أما سبب الأمن في البيت الحرام فمرده إلى دعوة إبراهيم –عليه السلام–،قال تعالى:﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً﴾فمن الثابت أن الرجل كان لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب. [٤]

وعن عمر–ﷺ– :«لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه» .[٥]

وعند أبى حنيفة(رحمه الله) :" من لزمه القتل في الحل بقصاص أو ردّة أو زنى فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له، إلاَّ أنه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج ". [٦]

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٦٢)

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل :الزمخشري(١/ ١٨٥)

(٣)تفسير الطبري (٢/ ٢٩).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ١٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٥٣) رقم(٩٢٢٨) ،وأبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩) من طريقه عن ابن جريج، سمعت ابن أبى حسين عن عكرمة بن خالد قال:" قال عمر بهذا وهذا منقطع".

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٣٨٩).

ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : "إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها..."(١)

ودلالة هذه النصوص قاطعة بأن حرمة هذا المكان تجعل المتحاربين يجدون الملجأ والمأوى الذي يأوون إليه ، إذا ما طلبوا الأمان، أو الراحة من القتال.

وفي السنة النبوية المطهرة جاء المعنى العام للأمن في ضوء هذا المنهج القرآني،حيث وردت أحاديث كثيرة تؤكد علي أهمية أمن الإنسان ، منها قول– ﷺ–:" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " (٢)، فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به، وعرفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه. الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه. (٣)

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب فضل الحرم،(٢/ ٩٢)، رقم (١٣٤٩) ،ومسلم في صحيحه،كتاب الحج ،باب تحريم مكة وصيدها....حديث رقم(١٣٥٣).

(٢)–أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الزهد، باب في القناعة (٢/ ١٣٨٧) رقم (٤١٤١) والترمذي في سننه (٤/ ٥٧٤) رقم (٢٣٤٦)وقال :" حديث حسن غريب.."

(٣)–انظر :د/محمد عمارة :الإسلام والأمن الاجتماعي (ص:١١)

ويفهم من هذا كله أن الأمن في معناه العام هو بث روح الطمأنينة وذهاب الخوف على الدين أو النفس أو العرض أو المال أن يصيبه أذى أو ضرر بغير مسوغ من الشرع أو النظام ،وبذلك تنتظم الحياة في جميع جوانبها ،هو ما عبر عنه الماوردي جلياً في قوله :" وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل".[١]

خامساً بيان المقصود بالأمن :

تعددت تعريفات أمن الدولة أو الأمن الوطني مع اتفاقها جميعًا حول الغاية والهدف . ويعرف الأمن الوطني بتعريفات عديدة منها:

(١) أمن الدولة في عناصرها الأساسية: الشعب والأرض والقيادة ونظام الحكم ، من حيث حفظ حقوق مواطنيها ، الخاصة والعامة ومن حيث منع الاعتداءات على سيادة الدولة وكيانها من الفتن الداخلية والاعتداءات الخارجية .[٢].

(٢) مجموعة مصالح الدولة الحيوية ومن ثم فإن تحقيق هذا الأمن إنما

(١)أدب الدنيا والدين،الماوردي (ص: ١٤٢).

(٢)–مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية ، سعد الشهراني ،ص٣٠ .

يتم بحماية وصيانة هذه المصالح [١].

(٣) تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهدده داخليا وخارجيا ، وتأمين مصالحه وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع . [٢].

ويختلف عن الأمن القومي ،فالأمن القومي للدولة يتحقق عندما تكون الدولة آمنة وفي موقع أو موقف لا تضطر معه للتضحية بمصالحها المشروعة لتفادى الحرب أو العدوان عليها ، وعندما تكون أيضا قوية وقادرة على صيانة مصالحها عن طريق الحرب . [٣]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية:

وفي إطار ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية ،فقد أنشئت رئاسة أمن الدولة، هي مؤسسة أمنية واستخباراتية سيادية في المملكة العربية السعودية، أنشئت بأمر ملكي من الملك السعودي سلمان بن عبد العزيز آل سعود في ٢٠ يوليو ٢٠١٧، وترتبط بمجلس الوزراء ،وتعنى بكل ما يتعلق بأمن الدولة. ([٤])

---

(١)-بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، محمد طلعت غنيمي ، ص١٢٢ .

(٢)-الأمن القومي العربي ، علي الدين هلال ، ص١٢ .

(٣)-الأمن القومي ، محمد عبد الكريم نافع، ص٦٥ .

(٤) وهو الأمر الملكي رقم: أ / ٢٩٣، الصدر بتاريخ تاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٨هـ، ونصه:"بعون الله تعالى،نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،ملك المملكة العربية السعودية: =

=بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر

بـــــالأمر الملكـــــي رقـــــم (أ / ١٣) بتـــــاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـــــ. وبعد الاطلاع على نظام قوات الأمن الداخلي، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (٣٠) بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٣٨٤هـ، وتعديلاته.وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٦٦ / ٨) بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤١٩هـ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة. وبناءً على ما عرضه علينا سمو وزير الداخلية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.أمرنا بما هو آت:

أولاً: ينشأ جهاز باسم «رئاسة أمن الدولة» يعنى بكل ما يتعلق بأمن الدولة، ويرتبط برئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: تفصل من وزارة الداخلية كل من «المديرية العامة للمباحث»، و«قوات الأمن الخاصة» و«قوات الطوارئ الخاصة» و«طيران الأمن» و«الإدارة العامة للشؤون الفنية «و«مركز المعلومات الوطني «وكافة ما يتعلق بمهمات= =الرئاسة بما في ذلك مكافحة الإرهاب وتمويله والتحريات المالية، وتضم إلى «رئاسة أمن الدولة.«

ثالثاً: ينقل إلى «رئاسة أمن الدولة» كل ما له علاقة بمهامها في وكالة الشؤون الأمنية وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة بوزارة الداخلية من مهام وموظفين (مدنيين وعسكريين) وميزانيات وبنود ووثائق ومعلومات.

رابعاً: على جميع القطاعات والأجهزة والإدارات التابعة لوزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة « التعاون فيما بينها، بما يكفل تقديم الدعم اللازم بما في ذلك الإسناد الميداني، وبما يضمن مباشرة كل جهاز كافة اختصاصاته بكفاءة عالية.

خامساً: يعمل بالبنود السابقة اعتباراً من بداية السنة المالية القادمة (١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ) =

=سادساً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء –بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة– بالآتي:

ويتكون الجهاز الجديد من ٦ هيئات، وهي:

١- المديرية العامة للمباحث، وهو أحد أهم المؤسسات الأمنية بوزارة الداخلية السعودية، ويعني بالعمل الاستخباراتي الداخلي ومكافحة التجسس، وتحقيق وترسيخ الأمن القومي في المملكة بالتنسيق مع كافة القطاعات في الدولة.

٢- قوات الأمن الخاصة، ومهمتها القيام بالعمليات الخاصة والسريعة لحفظ الأمن الداخلي، ومساندة قطاعات الأمن الأخرى، والقيام بأي عملية أمنية تحددها القيادة في البلاد.

٣- قوات الطوارئ الخاصة، إحدى الأفرع الأمنية الهامة، وتستخدم في عمليات حفظ النظام، وإنقاذ الرهائن والمخطوفين، ومكافحة شتى أنواع الإرهاب والتخريب اللذين يعرضان السلامة العامة للخطر، كما تقوم قوات الطوارئ الخاصة بأي مهمات أخرى تكلف بها كإسناد قوات الشرطة في مختلف مناطق المملكة عند الضرورة. وتساهم مع غيرها من القوات شبه العسكرية الأخرى في سبيل المحافظة على النظام وخصوصا في موسم الحج.

---

(١) مراجعة الأنظمة والتنظيمات واللوائح والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في البنود السابقة، واقتراح التعديلات اللازمة بما يتفق مع ما ورد في تلك البنود.

(٢) استكمال ما يلزم لتحديد الاختصاصات

(٣) استكمال ما يلزم لتحديد الاختصاصات ونقل الأجهزة والإدارات والموظفين والوظائف الشاغرة والمشغولة والميزانيات والممتلكات والبنود والاعتمادات وغيرها. وترفع الهيئة ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

-سلمان بن عبدالعزيز آل سعود (حفظه الله)

٤- طيران الأمن، مهمته مساندة أجهزة وزارة الداخلية والجهات الحكومية لأداء مهامها وتقديم الخدمات الإنسانية والتدخل أثناء الكوارث.

٥- الإدارة العامة للشؤون الفنية.

٦- مركز المعلومات الوطني، ويهتم بتقديم خدماته للقطاعات التابعة لوزارة الداخلية فيما يتعلق بتزويدها بالتقنيات والدعم الفني، وتحديث أعمال البرمجة، وحفظ المعلومات على أسس علمية وتأمين أنظمة تقنية لجميع قطاعات وزارة الداخلية، من خلال تطبيق الأساليب الأمنية المناسبة للحفاظ على أمن المعلومات.

الفصل الأول
بيان مفهوم جريمة الانحراف الفكري الإلكتروني ،وأهدافها ،ومظاهرها وآثارها

. وفيه مباحث أربعة:

- المبحث الأول: التعريف بجريمة بالانحراف الفكري الإلكتروني في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: أهداف الانحراف الفكري الإلكتروني الماس بالأمن .
- المبحث الثالث:مظاهر الانحراف الفكري عبر الوسائل الإلكترونية.
- المبحث الرابع: أثر الانحراف الفكري الالكتروني على الأمن.

المبحث الأول
التعريف بجريمة بالانحراف الفكري الإلكتروني في الفقه الإسلامي

بالبحث في المكتبة الفقهية لم أقف على تعريف محدد للانحراف الفكري الالكتروني ؛لحداثة المصطلح ،لكنه لا يخرج عن مراد الفقهاء من الأعمال الإجرامية الماسة بأمن البلاد والعباد، خاصة أن هذا السلوك لإجرامي يأتي على رأس السلوكيات الإجرامية الخطرة على الأمن المجتمعي ،وكثيرا ما تصحبه أنشطة إجرامية متعددة ،منها:

١- أنه تارة يكون في صورة أدمغة خربة ،لا تحسن التفكير في أساليب والبناء والتعمير ،بل في فنون التخريب والتدمير حتى في الأشهر الحرم ،وفي أماكن العبادات ،وعلى الأخص الحرمين الشريفين

٢- تارة في صورة الكذب والتضليل والاحتيال من أجل الوصول إلى منفعة شخصية أو اقتصادية أو سياسية .

٣- تارة في صورة المكر والخداع والاحتيال على البسطاء والاستيلاء على أموالهم وعقولهم ،وإيهامهم بوسائل إعلان خادعة وأساليب دعائية براقة .

٤- تارة بالنصب والشعوذة وإيهام أتباعهم بالقدرة على النفع والضر ،وغيره كثير [١].

وجميع هؤلاء داخلون في عموم قوله تعالى :" ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ

(١)- الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني ، د/محمد دغيم الدغيم ،(ص:١٢).

صُنْعًا﴾[1]والأخسرون أعمالا هم الذين أتعبوا أنفسهم في عمل يبتغون به ربحاً وفضلا فنالوا به عَطَبا وهلاكا ولم يدركوا طلبا، كالمشتري سلعة يرجو بها فضلا وربحا، فخاب رجاؤه. وخسر بيعه، ووكس في الذي رجا فضله.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" والضلال: خطأ السبيل. شبه سعيهم غير المثمر بالسير في طريق غير موصلة.والسعي: المشي في شدة. وهو هنا مجاز في العمل ...، أي عملوا أعمالاً تقربوا بها للأصنام يحسبونها مبلغة إياهم أغراضًا وقد أخطأوها وهم يحسبون أنهم يفعلون خيرا". (٢)

وفي واقعنا المعاش هم أولئك القوم الضالون الذين يخالفون أمر الله ويتصرفون تصرفات مخالفة لمقتضى الحق الذي تعبدنا الله تعالى به ،ومشكلتهم أنهم يتخيلون أنهم على حق ،فهم يجتهدون ويتعبون أنفسهم ،ولكن ليس في الطريق الصحيح ،ففكرهم المعوج حرف بوصلة سلوكهم وقناعتهم بصوابية طريقهم جعلتهم يبذلون جهودا مضاعفة في أعمالهم،فهم أهل همة واجتهاد في غير سبيل الرشاد ،مع ظنهم أنهم على حق وسداد.

وفي تقديري أنه يصعب وضع تعريف محدد له ؛وذلك لتداخل مفهوم الانحراف الفكري مع ظواهر أخرى داخلة فيه ومرادفة له،كظاهرة التطرف ،والتشدد والجمود ،والتصلب والإرهاب هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الانحراف الفكري يحدث في جوانب متعددة من الحياة ،مثل الانحراف الفكري السياسي والانحراف الفكري الديني ،والانحراف الفكري الإعلامي. وأخيرا تعدد مسببات الانحراف الفكري ،ما بين أسباب

---

(١)- سورة الكهف :الآيتان (١٠٣-١٠٤).

(٢)- التحرير والتنوير (١٦/ ٤٧).

بيئية أو اجتماعية أو نفسية أو الجميع معا.

ولعل في قوله تعالى :" فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.."[١] نافذة إلى بيان المقصود بالانحراف في الفكر من خلال دلالة الانحراف في القول ،فإذا كان الانحراف في القول الوارد في الآية معناه تأويله على غير تأويله بمحض الهوى والتشهي، ثم يلقون ذلك إلى العوام، أو معناه يبدلون حروفه[٢] ، فإن الانحراف الفكري في حقيقته زيغ وزيف وضلال وإضلال وتشويه للحقائق ،وإثارة الفتن ونحو ذلك.

ويفهم هذا الوجه من التقريب بين المعنيين من أن التحريف في العم الأغلب هو إلقاء الشبه الباطلة، والتأويلات الفاسدة، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية، كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا بالآيات المخالفة لمذاهبهم، وهذا هو الأصح. كما ذكر الإمام الرازي في تفسيره.[٣]

ومع ذلك فقد وجدت اجتهادات بحثية في هذا المقام ،من خلالها يمكن تعريف الانحراف الفكري بأنه :انحراف الأفكار أو المفاهيم أو المدركات عن ما هو متفق عليه من معايير وقيم ومعتقدات سائدة في المجتمع ،أو بصيغة أخرى ،هو الفكر الذي لايلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد

---

(١)سورة المائدة ،الآية (١٣)

(٢)انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١١٥) تفسير الرازي (١٠/ ٩٣). تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٥).

(٣)) تفسير الرازي (١٠/ ٩٣)

والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد المجتمع.

فعرفه بعضهم بأنه: (انحراف الأفكار أو المفاهيم أو المدركات عن ما هو متفق عليه من معايير وقيم ومعتقدات سائدة في المجتمع، أو بصيغة أخرى هو: الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة لأفراد المجتمع) (١)

وعرفه آخرون بأنه :(ابتعاد الفكر عن الحق والصواب، والسعي إلى إشاعة أفكار ليس لها مرجعية معتمدة من الشرع بغية التشكيك في الأهداف والمصالح والعقائد من أجل مكاسب محدودة أو موسعة بطرق غير مشروعة ويؤثر على أمن الفرد والجماعة والدولة بل والمجتمع الدولي بصورة سلبية ويؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري والثقافي وإثارة نوبات العنف والتطرف أو الإرهاب في بعض حالاته) (٢).

وعليه يمكن القول بأن الانحراف الفكري الالكتروني فكر منحرف عن طريق الجادة والصواب يستخدم التقنية المعاصرة بوسائلها المختلفة في نشر أفكار ضالة ومضلة بهدف التأثير على أمن الدولة ،ومن أجل الوصول إلى منفعة شخصية أو اقتصادية أو سياسية.

إن استخدام العقل في أعمال الشر والضرر بالآخرين يعد انحرافًا فكريًا عن طريق الحق والخير،وفيه أضرار خطيرة على أمن الدولة والإنسان ،فمثلاً يستخدم بعض الأفراد الخداع والغش والكذب والكيد لتحقيق أغراضهم

---

(١) الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون ، د. محمد الدغيم (ص ١٢-١٣).

(٢) الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي،.د. محمد شحات الخطيب، (ص١٨).

والحصول على منفعة عن طريق تشويه الحقائق وتحريفها ،مثل جرائم النصب والاحتيال والتزوير واستخدام ثغرات القانون.

ويعد السلوك الإجرامي مظهرا من مظاهر الانحراف الفكري الفردي والاجتماعي ،،وهي مشكلة أمنية اقتصادية تتمثل في التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة وتنفقها أجهزة الضبط الاجتماعي (الشرطة والمحاكم والسجون) والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث الأمنية والجنائية القائمة على وسائل مكافحة الجريمة والرقابة عليها [١].

الانحراف الفكري بمعنى الغلو في الدين:

معنى الغلو في لغة العرب : هو كل ما تجاوز حده وارتفع عن قدره وأفرط في أمر ما ، سواء كان شخصا أو قضية أو جماعة .

يقول ابن فارس– رحمه الله –: الغلو يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غَلاَ السِّعر يغلو غَلاءً، وذلك ارتفاعُه. "[٢] .يقال غلا غلاء فهو غالٍ, وغلا في الأمر غلوًا أي: جاوز حده, وغلا القدر تغلي غليانًا, فالغلو: هو مجاوزة الحد .[٣] .

أما الغلو اصطلاحًا: فقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : " الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما

---

(١)– الانحراف الفكري واثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي، د/محمد دغيم الدغيم ، (ص:٤٩).

(٢)– معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٧) مادة: (غلوى).

(٣)–لسان العرب (١٥/ ١٣١) مادة: (غلو) .

يستحق ونحو ذلك " .[١]

وعرف الحافظ ابن حجر – رحمه الله – الغلو بأنه: " المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد". [٢]

وحذر النبي ﷺ أمته من الغلو في الدين، وأخبر أنه سبب هلاك من كان قبلنا فقال: "إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، في وصف الإسلام: :"إن دين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه. والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه وإما تفريط فيه. وإذا كان الإسلام الذي هو دين الله لا يقبل من أحد سواه قد اعترض الشيطان كثيرا ممن ينتسب إليه؛ حتى أخرجه عن كثير من شرائعه؛ بل أخرج طوائف من أعبد هذه الأمة وأورعها عنه حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية).[٤]

وينتج عن التعصب الديني انتشار المذاهب والفرق الضالة التي

---

(١)– فتح الباري، (١٣ / ٢٧٨) .

(٢)–اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٨٩) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي، حديث رقم(٣٠٢٩)، (٢/١٠٠٨)، قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه، حمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والسلسلة الصحيحة، الألباني، ٥/١٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨١).

تعمل وفق قوانينها وشرائعها الخاصة بها، ما يؤدي إلى قيامها بأعمال خارجة عن القواعد الشرعية كوسيلة للدفاع عن المعتقدات وللاعتداء على الطوائف الأخرى، والتهوين من شأنها، وتسفيه مذاهبها، ورفض الاستماع إلى بعض الوعاظ، والاقتصار على الاستماع لوعاظ معينين، والاستخفاف بآراء الأئمة والمجتهدين، والطاعة المطلقة لرؤساء الجماعات والمذاهب، والعزلة عن المجتمع وتكفيره [١].

الأمن الفكري:

وفي ضوء هذا التعريف للانحراف الفكري يمكن استنباط المعنى الآخر للفكر المحمود شرعاً وعقلاً وطبعا وهو ما يعرف بـ الأمن الفكري ،ويمكن تعريفه بأنه : الحال التي يكون فيها العقل سالماً من الميل عن الاستقامة عند تأمله ،وأن تكون ثمرة ذلك التأمل متفقة مع منهج الإسلام على وفق فهم السلف الصالح وأن يكون المجتمع المسلم آمناً على مكونات أصالة ثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة . [٢]

ويرتكز الأمن الفكري في دلالته على المبدأ الإسلامي الأصيل المبني على إلزام المسلم بألا يتسرع بالحكم على شيء قبل معرفة حكم الله فيه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا

(١)الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، محمد بن شحات الخطيب، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م، (ص٦٣).

(٢)- الأمن الفكري، د/كمال محمد تربان (ص:١٤).

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(١)﴾.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لا تتسرعوا في الأشياء بين يديه، أي قبله بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور، حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ ﷺ حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال ﷺ: أجتهد رأيي، فضرب في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ"(٢))(٣).

قال ابن كثير:(فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله) .(٤)

ويفهم من النصوص السابقة أنه لا يجوز المصير إلى الرّأي قبل العمل على تحصيل النّصوص الواردة في المسألة، أو القول بالرّأي غير المستند إلى الكتاب والسّنّة، بل بمجرّد الخرص والتّخمين.

---

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند(٢٤٢/٥)، حديث رقم (٢٢١٥٣) واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب القضاء، باب كيف يقضي القاضي، (٣/ ٦١٦) حديث رقم(١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي، (١٠/ ١١٤) حديث رقم(٢٠١٢٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) تفسير ابن كثير، (٢٠٦/٤) .

(٤) تفسير ابن كثير: (٢٠٦/٤) .

والسؤال :ما المرجعية الشرعية لدلالة هذا المصطلح ،أعني الأمن الفكري؟

استطيع أن اقول :إن الأمن الفكري فريضة شرعية تواترت بفرضيته الكثير من النصوص الشرعية الآمرة بضبط منطق اللسان بميزان الشرع ،فلا يقول إلا حسناً،قال تعالى:﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1] قال الإمام الطبري في معناه:"يقول: إن الشيطان يسوء محاورة بعضهم بعضا ينزغ بينهم، يقول: يفسد بينهم، يهيج بينهم الشر".[2]

ويفهم هذا المعنى من بيان سبب نزول الآية ، فقد قيل إن الآية نزلت في عمر بن الخطاب. وذلك أن رجلا من العرب شتمه، وسبه عمر وهم بقتله، فكادت تثير فتنة فأنزل الله تعالى فيه:" وَقُلْ لِعِبادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" .[3]

وقالت طائفة:" أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين فيما بينهم خاصة، بحسن الأدب وإلانة القول، وخفض الجناح وإطراح نزغات الشيطان". [4]

---

(١)- سورة الإسراء ،الآية(٥٣)

(٢)-تفسير الطبري (١٧/ ٤٦٩).

(٣)-تفسير القرطبي (١٠/ ٢٧٦).

(٤)-تفسير القرطبي (١٠/ ٢٧٦).

ومنها قال – عز وجل –: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَـرَامٌ لِّتَفْتَـرُواْ عَلَـى اللهِ الْكَـذِبَ إِنَّ الَّـذِينَ يَفْتَـرُونَ عَلَـى اللهِ الْكَـذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ (١)

وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزَلَ اللهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّـالِمُونَ فِـي غَمَـرَاتِ الْمَـوْتِ وَالْمَلآئِكَـةُ بَاسِطُواْ أَيْـدِيهِمْ أَخْرِجُـواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٢)

وجاءت الأحاديث النبوية تؤكد هذا المعنى، وهي كثيرة ،منها:

١. قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"(٣) .
٢. وفي حديث آخر أن النبي –ﷺ– سئل: أي المسلمين أفضل ؟ قال: " من سلم المسلمون من لسانه ويده "(٤) ،وفي حديث آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال :"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

---

(١)–سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢)–سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

(٣)– أخرجه الترمذي،في سننه (٤/ ٦٦١)رقم (٢٥٠٤)،وقال:" هذا حديث صحيح غريب".

(٤)–المرجع السابق. .

وعرضه" [١] .

٣. ومنها قوله-ﷺ-" خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره" .[٢].

وقوله(صلى الله عليه وسلم):" (ويؤمن شره) أي من يأمنون عنه من إساءته عليهم[٣].

وقال المناوي في شرحه: وإنما يرجى خير من عرف بفعل الخير وشهرته به ومن غلب خيره أمنت القلوب من شره ومتى قوي الإيمان في قلب عبد رجى خيره وأمن شره ومتى ضعف قل خيره وغلب شره" [٤].

والانحراف الفكري خارج بعمومه عن هذا الوجه من التوجيه النبوي،فهو زيغ وضلال وإضلال ،نعوذ بالله من هذا كله ،ونسأله السلامة من كل انحراف عن طريق الجادة والصواب.

---

(١)-أخرجه مسلم،كتاب الفضائل ،باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه (٤/ ١٩٨٦) . (٢٥٦٤).

(٢)-أخرجه الترمذي في سننه،في كتاب الفتن (٤/ ٥٢٨) رقم (٢٢٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح".

(٣)-انظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٤٤٥).

(٤)-فيض القدير (٣/ ٦٦٦)

المبحث الثاني

أهداف جريمة الانحراف الفكري الإلكتروني الماسة بالأمن .

أولا: إثارة الفتن:

من شأن المصلحين أصحاب النوايا الحسنة ،توظيف نتاج أفكارهم في بناء نسيج المجتمع،والمحافظة على تماسكه وتوازنه ،وجعل ذلك جزء لاينفك عن عقيدة المؤمن .

ما التفكير المنحرف فشأنه الوقيعة بين أبناء الأمة ،وإثارة الأحقاد والضغائن،والكذب ،وإيقاظ الفتنة بما يطرحه من مسائل خلافية ،أو فتاوى شاذة،مما ينعكس سلبا على أمن المجتمع واستقراره.

ثانياً:التضليل والتغرير بالنشء:

من مخاطر الانحراف الفكري استهداف الشباب واستخدام طاقاتهم وحماسهم في تحقيق أغراض غير شرعية،وهذا مشاهد مرئي في سلوك كثيرين من مرتكبي جرائم الإرهاب ،حيث لوحظ أن بعضهم من صغار السن ،لم تنضج عقولهم ولم تكتمل ملكاتهم الفكرية أو تجارهم ،وكل ما يمتلكونه ليس إلا عواطف جياشة ،وحماسة واندفاع نحو خدمة الدين ،تحت شعارات زائفة لاتمت إلى أصول الشريعة في شيء ،بل تنفك عنها انفكاكا كليا، فتراهم لايوفقون في التعبير عن سماحة الإسلام وعدالته ،أو السير به في المسار الصحيح ،غذ يصبح حماسه دوما متقدما على ماتم تحصيله من علم شرعي ،فيقع في كثير من الأخطاء العقدية والمنهجية ،مما يسهل معه التترس

بهم والمقامرة بحياتهم . (١)

وبما أن الإسلام دين الفطرة كما أخبر– صلى الله عليه وسلم – فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ –ﷺ– كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ –ﷺ– : { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } الآية . (٢)

وهنا تجب الدعوة إلى أن يعود هؤلاء إلى فطرتهم ،حتى لا تحدث المشكلة، والمصيبة حينما يعودون على جهل فحينها تحدث التصرفات الخاطئة ، وتكثر الفتاوى المضللة .

ثانياً: تشويه الحقائق:

يتسم الفكر المنحرف بقدرته على قلب الحقائق وتشويه المفاهيم وطمسها،وتقديم أدلة وبراهين غير كافية أو مناقضة للواقع ،أو استعمال كلمات بمعان مبهمة غير محدد،أو مختلفة أو متقلبة.

وتشويه الحقائق لدى الفكر المنحرف تكمن في الرفض القاطع للحقائق والأدلة عن طريق التحريف والتشويه والتسفيه والقدرة على خلق الأكاذيب،إضافة إلى تكذيب الآخرين وعدم الثقة فيهم ،والميل إلى التحريض

---

(١)– الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي، د/محمد دغيم الدغيم ،(ص:٤٥).

(٢)– أخرجه البخاري ، في كتاب الجنائز ، ح(١٢٧٠) .

والتآمر عليهم عن طريق إخفاء الحقائق والتشكيك فيها. (١)

ومن أمثلة تشويه الحقائق ما يزعمه ما يسمى ب"تنظيم الدولة الإسلامية في الجزيرة العربية" من أن قتاله موجه نحو الصليبية والصهيونية بسبب حربهما ضد الإسلام والمسلمين في كل مكان،فيورد التنظيم ضمن هذا التبرير اسم فلسطين والعراق وغوانتاموا والشيشان وأفغانستان وغيرها ،وهذه جميعا مطايا لتبرير سلوكياتهم الإجرامية ،ومؤامرتهم على الإسلام وأهله. (٢)

ثالثا: التبسيط المخل:

من شأن أصحاب التفكير السوي النظر إلى الأمور نظرة عاقلة متزنة راشدة،دون تعقيد مضل أو تبسيط مخل ؛لكي يقف على الأسباب والنتائج .أما التفكير المنحرف فإنه يعالج الأمور والأشياء بغير ذلك ،فينظر إلى توافه الأمور نظرة جدية ،ويرى عظائم الأحداث بسطحية وتسفيه . (٣)

ويظهر ذلك بوضوح في قصة أولئك النفر الذين استحلوا الدم والمال والعرض بضرب من التأويل الفاسد ،ووقفوا عند صغائر الأمور بجدية وتمعن ،ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن بن أبِي نعيم يقول: شهدت

---

(١)- انظر: دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف ،د/عبد الله عبد العزيز اليوسف ،المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض،٢٠/٤/٢٠٠٤،٢٢م (ص:٣٧).

(٢)-انظر: الانحراف الفكري ،واثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية،د/ محمد دغيم الدغيم ،مصدر سابق(ص:٥٦ وما بعدها).

(٣)-انظر: الانحراف الفكري ،واثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية،د/ محمد دغيم الدغيم ،مصدر سابق(ص:١٦ وما بعدها).

ابن عمر –رضي الله عنهما– وسأله رجلٌ من أهل العراق عن مُحرِم قتل ذباباً؟، فقال: يا أهل العراق، تسألوني عن محرم قتل ذباباً! وقد قتلتم ابن بنت رسول الله –ﷺ–؟، وقد قال رسول الله –ﷺ–: "هما ريحانتي من الدنيا".(١)

ومنها قصة الخوارج مع عبد الله بن خباب،وما فعلوه من التوقف عند حرمة أموال غير المسلمين ،وإفراطهم في ذبح عبد الله بن خباب .." ،يقول ابن كثير بشأن خروج الخوارج من الكوفة ومبارزتهم عليًّا –رضي الله عنه– :"وقام علي أمير المؤمنين خطيبًا: فحثهم على الجهاد والصبر عند لقاء العدو، وهو عازم على الشام، فبينما هو كذلك إذ بلغه أن الخوارج قد عاثوا في الأرض فسادا وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم، وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله –ﷺ–، أسروه وامرأته معه وهي حامل فقالوا: من أنت؟ قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وإنكم قد روعتموني فقالوا: لا بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول: " ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي " (٢)، فاقتادوه بيده فبينما هو

(١)–مسند أحمد (ت شاكر) (٥/ ٥٥٧) رقم(٦٤٠٦) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٤٣٧) رقم(٣٠٣٩).قال المحقق :إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢)– أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الفتن،ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٤/ ٤٨٦)رقم(٢١٩٤)،والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦١) رقم (١٦٠٩) ،وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٤٨)،رقم(٣٧١٢٠) وحسنه

يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرًا لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم فشق جلده فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه وبينا هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاؤوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى، ألا تتقون الله، فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها.." (١)

وهذه القصة تدل على أكثر من معنى:

- الأول:أن حقوق غير المسلمين في الأمن والأمان وغيرهما كانت مكفولة حتى في عهد الفرق الأكثر تشدداً ،في الوقت الذي انتهكت في حقوق المسلمين .
- الثاني:حماقة الفكر المتطرف عن أصول الشريعة ومقاصده ،وبطشه وشدة بأسه،وعدم تغليب قانون الرحمة الإنسانية على أصحاب الحاجات والأعذار.

رابعا:انتهاك الحقوق:

من شأن الانحراف الفكري انتهاك حقوق الغير بالاعتداء على ممتلكاتهم أو حرياتهم أو ذواتهم،بدون سبب قانوني .وقد يكون التعدي على الغير باسم القانون والذي قد يتأثر بدوره لأفكار ومعتقدات المطبق له.فإذا كانت تلك

الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٩٤)والسلسلة الصحيحة (٧٥٨).

(١)- البداية والنهاية:ابن كثير(٧/ ٣١٨).

الأفكار عدوانية مشحونة بالغضب والكراهية فإن القانون وتطبيقه سينحرف بانحراف هذه الأفكار ،فيسوء استخدامه ويسوء بالتالي استغلاله.

وقد ينحرف الموظف على سبيل المثال فكريا وسلوكيا فيتقبل الرشوة على أدائه .وقد ينحرف رجل الأمن فيتخذ مواقف عدائية نحو فرد أو جماعة ما فيتجاوز رجل الأمن السلطات الممنوحة له ،ويتسعف في استخدامها فيسلك سلوك العنف والإكراه والقسوة أثناء استجواب المتهمين،أو أثناء تنفيذ الأنظمة والقوانين الأمر الذي يولد تجاه المؤسسة الأمنية بكاملها . (١)

ومن جانب آخر فإن الإنسان عندما يشعر أنه مضطهد وأن حقوقه مهضومة في المجتمع ،فإن ذلك يساعده على الانضمام لأي جهة أو جماعة لإزالة ما وقع عليه من تعسف وإرجاع ماله من حقوق. (٢)

ويعظم هذا الأثر ويشتد في حالة البطالة ،فالتضييق مع البطالة يؤدي غالبا إلى العزلة الاجتماعية للعاطل ،ومن ثم تضعف عنده القوى الاجتماعية وتتضاءل قدرته على تحقيق التضامن مع المجتمع الذي يعيش فيه ، فيؤدي ذلك إلى انحلال الروابط الاجتماعية ،التي تربط العامل بالأخرين في المجتمع الذي يعيش فيه،خاصة مع وجود طبقة بالغة الثراء ،وقد ينتشر في ذلك المجتمع مبدأ الوساطة والرشوة وعدم تكافؤ الفرص بين

(١)-المرجع السابق (ص:٥٠).
(٢)- المرجع السابق (ص:٥٠).

المواطنين،فهذا من شأنه يجعل الشباب يفقد شعوره ويصيبه بالإحباط ،ويكره المجتمع ،وينضم لجماعات الإرهاب. (١)

لذا كان من الأهمية بمكان أن يتم فتح الحوار الهادف بين الحكام والمحكومين،والأخذ بنظام المجالس المفتوحة ونظام الشورى المطبق في المملكة العربية السعودية ،فإن الحوار النزيه الصادق المحتكم إلى مسلمات الشريعة من أكبر السباب لمحاربة الإرهاب ،وردم الهوة وتقريب وجهات النظر،فعندها تتحد الكلمة،ويبعد المجتمع عن الخلاف ويقضي على الفرقة ،ويكون المجتمع قدوة حسنة في اجتماع الشمل ووحدة الصف وتكاتف الجهود ،ويقف صفاً واحداً ضد كل التيارات والأفكار التي تؤثر في المجتمع الإسلامي. (٢)

(١)- انظر:البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ،د/عاطف عبد الفتاح عجوة ،(ص:٤٠) الإرهاب أسبابه وأخطاره ،وعلاجه ،د/أحمد طه خلف الله ،(ص:٢٥).

(٢)- انظر: الوثائق الملكية عن الدعوة الإسلامية للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود،د/عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان ،(ص:١٣١/١٨٧)،العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف، د/عفاف بنت حسن مختار الهاشمي،(ص:٦٢) دار العصمة للنشر والتوزيع ،الرياض،١٤٣٠هـ.

المبحث الثالث

مظاهر الانحراف الفكري عبر الوسائل الإلكترونية.

تتعدد مظاهر الانحراف الالكتروني ،وتتابين من حيث خطورتها ،ويمكن الإشارة إلى أهمها:

أولا:التكفير عبر الوسائل الإلكترونية :

التكفير مصدر كفّر يكّفر، ويقال: أكّفره أي دعاه كافراً [١]، والمعنى الحكم عليه بالخروج من ملة الإسلام والعياذ بالله تعالى. وهو الحكم على المسلم بأنه خارج من دين الإسلام، وذلك لارتكابه مكفراً من المكفرات التي تخرجه من الإيمان إلى الكفر[٢]. وتكفير المسلمبدون علم ولا بينة، والتساهل في إصدار هذا الحكم الخطير من أعظم أنواع الانحراف الفكري في هذا العصر. وذلك لأسباب، أهمها:

١. ما يترتب على القول بالتكفير من المفاسد والفتن وانعدام الأمن، وظهور الحروب الأهلية، فتسفك الدماء، وتهتك الأعراض، وقد يتسلط الأعداء على البلاد المسلمة، فينهبون خيراتها، ويسيطرون على مقاليد الحكم فيها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:(اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة

---

[١] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص٦٠٦)، مادة (كفر).

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٥٧/٢٢).

والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا)[١]. وقال في موضع آخر : (لهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام ، فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دمائهم[٢] وأموالهم)[٣] .

كما يعد تكفير المسلمين انحرافاً فكرياً يُهدد المجتمعات المسلمة، وتزداد خطورته إذا نُسب لولاة الأمر من حكام ومسئولين وتم نشر ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛ لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ومخاطر جمة تتمثل في شيوع الفوضى والاضطرابات السياسية، وما ينتج عنها من قتل وتدمير وخروج على الحاكم.

ولعظم شأن التكفير، ولما يترتب عليه من أحكام، ولخطورة تكفير المسلمين فقد جاءت السنة بالتحذير منه، والوعيد لمن كفّر مسلماً، فقال الرسول- صلى الله عليه وسلم-:"ومن دعا رجُلًا بالكفرِ أو قالَ: عدوُّ اللَّهِ،

---

[١] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى) ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (٤٦٨/١٢).

[٢] في أثناء كتابة هذا الجزء من البحث وقع حاث إرهابي بأحد مساجد جمهورية مصر العربية بمدينة العريش وأسفر عن قتل وإصابة عدد كبير جدا من المصلين !!!!. ٢٠١٧/١١/٢٣ .

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع السابق، (١٣/ ٣١).

وليسَ كذلِك إلَّا حارَعليهِ[١]" [٢]، وقال – صلى الله عليه وسلم:" أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"[٣].

٢. ذم السلطة إلكترونياً والخروج عليها : وذلك بذم سياسة ولي الأمر عبر وسائل الإلكترونية من غير مبالاة لنصوص الشرع الداعية إلى وجوب طاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٤]، فالله –تعالى–جعل طاعة القيادة من أعظم الواجبات ولا ريب أن ولي الأمر له مكانة كبرى في حياة الأمة، فهو الذي يتولى إدارة شئونها، ورعاية مصالحها؛ قال النووي–رحمه الله: (لابد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف

---

[١] حارَ عليه: أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد هذا وجه والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي –بيروت – ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية، (٢/٥٠).

[٢] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيَانِ حالِ إيمانِ من رغِبَ عن أبيه وهو يعْلَمُ، (١/٧٩)، حديث رقم (٦١) .

[٣] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخَاهُ بِغيْرِ تأْوِيلٍ فهُوَ كما قال، (٥/٢٢٦٣)، حديث رقم (٥٧٥٢).

[٤] النساء: من الآية (٥٩).

المظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها).[١]

٣. تشويه قيم الإسلام النبيلة وصورته: وذلك بغية التنفير من الدخول فيه. وهذا التشويه لا يقتصر على جانب واحد بعينه بل يشمل محاولات لتشويه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وترويج الأخبار المكذوبة على شخص الرسول-ﷺ - والتاريخ الإسلامي، ونظام الحياة الإسلامية والتراث الإسلامي بإثارة الشبهات، ودس الأفكار الفاسدة، واختلاق الأكاذيب والافتراءات ونشرها عبر الوسائل التقنية المختلفة [٢]. وذلك بنسف الأفكار الوسطية وبناء أساس فقهي جديد يعتمد على الأفكار المتشددة كبديل وترويجه بين الشباب باستثمار حماسهم، وقلة معرفتهم الشرعية. وضخ الفكر المتطرف من خلال النبش في الكتب والفتاوى وإظهار التفسيرات الأكثر تشدداً للنصوص وإنزالها على وقائع العصر ومن ثم إصدار الأحكام [٣].

ثانيا:الدعوة إلى الإلحاد:

الانحراف الفكري يقوم على عدم الاتساق بين الفكر الشخصي

---

[١] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، (١٠/٤٢).

[٢] موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبد الله العميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ، (ص٣٣٠).

(٣) ثقافة التطرف والعنف على شبكة الإنترنت: الملامح والاتجاهات، د. فايز بن عبد الله الشهري، (ص ٣٤-٣٥)، بحث ضمن كتاب استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مجموعة مؤلفين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

بانطباعاتــه، وتصــوراته، وآرائــه معمجموعــة المبــادئ والقــيم العقائديــة والثقافية، أو السياسات المستقرة في المجتمع. وهذه الحالة من الانحراف فـي الفكـر قـد تكـون فرديـة، أو علـى مسـتوى أفـراد، كمـا هـو الحـال لـدى الجماعات التكفيرية، أو المذاهب الهدامة.

وباستقراء فكر المنحرفين يجد أن المنحرف يقرع باب الالحاد باسم الحرية في التفكير ،ومن ثم يعتنق أفكارا خبيثة ، تهدم ثوابت الدين ؛لذا يقولون :إن خطر الانحراف الفكري أشد ضروارة من الانحراف الأخلاقي ،فالانحراف الأخلاقي يمكن علاجه بكلمات الوعظ والنصح ، كما أن خطره من الممكن أن يصل إلى الخروج من الملة ؛ لأنه يصطدم بمسألة الاعتقاد ، وقد تسبب الانحراف الفكري والعقدي في زوال دول بأكملها نظراً لانحراف فكر أمرائها، ذكر الإمام ابن تيمية أن من أحد أسباب سقوط الدولة الأموية هو فساد فكر مروان بن محمد (آخر خلفاء بني أمية) بسبب فساد مربيه الجعد بن درهم [1] (صاحب الفكر المنحرف في اعتقاده بالأسماء

(١) الجعد بن درهم، من الموالي: مبتدع، لـه أخبار في الزندقة. سكن الجزيرة الفراتية. وأخذ عنه مروان بن محمد لما ولي الجزيرة، في أيام هشام بن عبد الملك، فنسب إليه. أو كان الجعد مؤدبه في صغره. ومن أراد ذم مروان لقبه بالجعدي، نسبة إليه. قال الذهبي: "عداده في التابعين، مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر" .توفي نحو ١١٨ هـ. لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (الطبعة الهندية) – (٢ / ١٠٥) الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٨)، التاريخ الكبير=: =محمد

والصفات)[1].

والانحراف الفكري والعقدي وجهان لعملة واحدة ، نبعا من منبع واحد ،ألاَّ وهو إهمال التربية العقدية التي تبلور عند الأبناء قضية الحاكمية ، وتمحو عندهم أي شبهة متعلقة بالتوحيد، فإذا نشأ الفرد في بيئة، أو بيت خالٍ من آداب الإسلام ومبادئه العظيمة ، فيستقي مبادئه وقيمه وأخلاقه ممن لا يمتلك منها شيئاً[2]، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبي -ﷺ-:"ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ

بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن،(١/ ٦٤).

(١) روى البخاري بإسناده عن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت خالد بن عبد الله القشيري بواسط يوم أضحى، قال: ارجعوا فضحوا تقبل الله منكم فإني مضح بالجعد بن درهم، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول الجعد علوا كبيرا، ثم نزل فذبحه، وهذا الجعد قد ذكروا أنه كان من أهل حران وهو معلم مروان بن محمد، التاريخ الكبير،(١/ ٦٤)،مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٨)،

(٢) الإلحاد أسبابه وسبل الوقاية منه د/عبد العزيز عمر القنصل ، محاضرة ألقيت بمركز البحث العلمي كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الملك خالد بأبها ، المملكة العربية السعودية ، الفصل الدراسي الثاني سنة ١٤٣٥هـ، ، ٢٠١٤م، صـ ٧، مشار إليه ببحثمواجهة الشريعة الإسلامية للإلحاد،دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية "د/علي محمد علي أحمد ،مجلة كلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر بأسيوط ،العدد(٢٩)،ص:٢٣.

ثُـمَّ يَقُـولُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ ، رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ ، {فِطْـرَةَ اللهِ الَّتِـي فَطَـرَ النَّـاسَ عَلَيْهَا}الآيَةَ.(١).

فغالبية الشباب من الملحدين ، أو من ينسبون أنفسهم لتيارات أخرى عندهم قصور شديد في تربيتهم العقدية ، ولذلك يقعون في تلك الانحرافات بسبب نقص المناعة التي تكون حائط الصد بالنسبة لأي شبه أو إشكالات فكرية (٢).

ثالثا:الدعوة إلى العصبية المقيتة :

التعصب والتحزب والتفرق تحت راية القبلية والحزبية جهل بمقاصد الدين المبنية على أن وحدة الأمة فريضة شرعية،كما دلت عليه النصوص السابقة–قرآنا وسنة – وهذا ما شاهدناه في أكثر من موقف أو محاورة مع بعض المنتسبين إلى هذه الفرق وتلك الأحزاب ،فلا تجد لديه من الحجة ما يقوى على تقويم لسانه واستقامة تفكيره ،بل لديه نهمٌ شديد في التكفير والتفسيق بلا ضابط من الشرع أو العقل .

ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى – وقد بلغ به الفقه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إذا مات الصبي هل يصلى عليه ،جـ ٢ ، صـ ٩٥، ، ومسلم في صحيحه ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، جـ ٤ ، صـ ٢٠٤٧ ،.والآية رقم:٣٠ من سورة الروم.

(٢) انظر:مواجهة الشريعة الإسلامية للإلحاد،دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية "د/علي محمد علي أحمد ،مجلة كلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر بأسيوط ،العدد(٢٩)،ص:٢٣.

مرتبة جليلة –قد فطن إلى حقيقة ما يؤمن به هؤلاء من تسويغهم الطعن والتفسيق بسبب الخلاف المذهبي ،فيقول:" فلا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، أو عدم الصلاة خلف إمام معين، وقد كره الأئمة ذلك، حتى نقل عن الإمام أحمد – ﷺ– قوله :"إن من أعادها فهو مبتدع" لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة، إذا صلّوا خلف أهل الفجور والبدع.."[١]

ومن مآثر الخليفة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – روي أنه فور توليه الخلافة كتب إلى قائد الخوارج – تلك الفرقة التي دوخت الخلفاء من قبله ، ولم تنفع معها لغة السيف – ويقال له : بسطام ، يقول له : " ما أخرجك علي؟ فإن كنت خرجت غضبًا لله فأنا أحق بذلك منك، ولست أولى بذلك مني ، وبيني وبينك كتاب الله ، فهلم أناظرك ، فإن رأيت حقًا اتبعته، وإن أبديت حقًا نظرنا فيه ، فما كان من قائدهم بعد أن بغته الخليفة بتلك الحجة ، وهو أمر لم يعتد عليه إلاَّ أن أذعن لمقولته ، وعقدت المناظرات بين أهل السنة والخوارج ، ولذا لم تقم لهم قائمة في خلافته .[٢]

قد يكون مفيداً في قطع دابر التعصب والتفرق والتحزب إجراء المحاورة والمناظرة متى كان ذلك مجدياً،وإلاَّ أخذت الدولة دعاة الفتن والتفرق بقوة الحق ومهابة السلطة ،وقدرة الشريعة على دابر الجريمة حماية للدين والوطن معاً.

---

(١)– فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – (١٨٧/٣)
(٢) – انظر :ابن كثير: البداية والنهاية (٩ / ١٩٦).

وهذه من أخطر الآثار وأشدها ضررا بالدنيا والدين ،بل إنها قد تخرج من الملة –والعياذ بالله – ومرد ذلك أن تأويل هؤلاء للنصوص الشرعية تأويلاً بعيداً عن مقاصد الشرع الكلية قد يحملهم على استباحة القتل باسم الدين ،بل يطلب بعضهم الشهادة بقتل إخوانه في العقيدة ،وما ذاك بتفكير راشد بل هو شيطنة للتفكير ،وخروج على ثوابت أهل السنة والجماعة .

ولعل جهل هؤلاء بفقه الجهاد وأصول العمل السياسي في الإسلام حملهم على ذلك ،حتى جعلهم يقفون عند حرمة غير المسلم،بل عند حرمة قتل الخنزير عند غير المسلمين،ولايقفون عند حرمة دم إخوانهم في العقيدة ،والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى ،أذكر منها ما كان من الخوارج في زمن الإمام علي بن أبي طالب–ﷺ– وقد عقد العزم في الخروج إلى الشام ...يقول ابن كثير :" فبينما هو كذلك إذ بلغه أن الخوارج قد عاثوا في الأرض فسادًا وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم، وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله –ﷺ– أسروه وامرأته معه وهي حامل فقالوا: من أنت ؟ قال: أنا عبد الله ابن خباب صاحب رسول الله –ﷺ– وإنكم قد روعتموني فقالوا: لا بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: " « سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى، وَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ ».[1] فاقتادوه بيده، فبينما هاهو يسير معهم، إذ لقي بعضهم خنزيراً

(١) – الشيخ محمد الغزالي: خلق المسلم ،ص (١٧٩).

لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي ؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه وبينا هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن ؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاؤوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى، ألا تتقون الله، فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها...!! (١)

وتصل شهرة حرص الخوارج على تأمين غير المسلمين – مع فتكهم بمعارضيهم من المسلمين– إلى حد أن واصل بن عطاء "رأس المعتزلة" وقع في أيديهم فادعى أنه مشرك مستجير، ورأى أن هذا ينجيه أكثر مما تنجيه دعواه أنه مسلم مخالف لهم ، وكذلك كان.(٢) .

رابعا:هدم العلاقة مع الآخر:

في مجال حماية العلاقة مع الآخرين(غير المسلمين) من غوائل الانحراف الفكري وضع الإسلام نظاماً فريدًا في مكوناته ،رائداً في أهدافه

---

(١)– أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الفتن ،باب نزول الفتن كمواقع القطر– (٨ / ١٦٨) رقم (٧٤٢٩) ومعنى (تستشرفه) تقلبه وتصرعه . وقيل : هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك .

قوله –ﷺ– : (ومن وجد منها ملجأ) أي عاصما وموضعا يلتجئ إليه ويعتزل ، فليعذ به أي : فليعتزل فيه . قال النووي وأما قوله –ﷺ– : (القاعد فيها خير من القائم ... إلى آخره):"فمعناه بيان عظيم خطرها . والحث على تجنبها والهرب منها ، ومن التشبث في شيء ، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها .شرح النووي على مسلم – (٩ / ٢٦٣).

(٢)– انظر: الأستاذ: أحمد أمين: فجر الإسلام (ص (٢٦٣)

،يندر أن يوجد نظام يحقق شيئاً مما حققه في مجال الحريات الدينية ،وليس أدل على ذلك من قوله تعالى:﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] قال الفخر الرازي في تفسيره :"إنه تعالى لما بيَّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة ، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلاَّ أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ أن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، ونظير هذا قوله تعالى:{وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ }[2] ويؤكد هذا التأويل قوله سبحانه بعد نفي الإكراه في الدين (قد تبين الرشد من الغي) يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلاَّ طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكاليف والابتلاء .[3]

في ضوء ما تقدم جاء النهي عن سب معبودات المشركين منهجاً دائماً ،ليس عن ضعف أو عجز عن تحقيق منهج الله في عمارة الأرض بإقامة دينه ،وإنما عن حكمة بالغة راشدة ، قال تعالى:" ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4]، لما في ذلك من المفسدة ،

(١) – سورة البقرة: الآية (٢٥٦)
(٢)– سورة يونس: الآية (٩٩)
(٣)– انظر: الرازي تفسير الفخر الرازي (٧/١٥-١٦)
(٤)– سورة الأنعام الآية (١٠٨).

التي رتب الفقهاء عليها قاعدة مؤداها:" إذا كانت الطاعة تؤدي إلى مفسدة خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها ، كما ينهى عن المعصية"(١).

ومن الشروح الواردة على منطوق هذه الآية أن من مقتضى سنة الله تعالى في خلق البشر أن يكونوا متفاوتي الاستعداد ، مختلفي الفهم والاجتهاد ، وأن لا يتفقوا على دين، ومن مقتضى هدايته في بعثة الرسل أن يكونوا مبلغين لا مسيطرين وهادين لا جبارين ، فعليهم أن لا يضيقوا ذرعًا بحرية الناس في اعتقادهم، فإن خالقهم هو الذي منحهم هذه الحرية ولم يجبرهم على الإيمان إجبارًا ، وفي سبيل ذلك نهى الله تعالى عن سب آلهتهم التي يدعونها من دون الله لجلب النفع لهم أو دفع الضر عنهم بوساطتها وشفاعتها عند الله لهم ، فيترتب على ذلك سبهم لله سبحانه وتعالى ؛ لأنهم وهم مؤمنون بالله لا يتعمدون سبه ابتداءً عن روية وعلم ، بل يسبونه بوصف لا يؤمنون به، كسبهم لمن أمر النبي (ﷺ) بتحقير آلهتهم ، أو لمن يقول إنها لا تشفع ولا تنفع ، أو يقولون قولاً يستلزم سبه بحيث يفهم ذلك منهم وإن لم يعلم ذلك قائله .

وقد بيَّن أهل العلم منشأ هذا الاعتقاد ،وجعلوه في امرين:

١. حب الذات.

---

(١)- اصطلح بعض أهل التفسير على تسميتها بـ "وجوب ترك الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة " وممن قال بذلك من العلماء البيضاوي في تفسيره: "وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها ، فإن ما يؤدي إلى الشر شر." البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله.(٢ / ٤٤١).

٢. الجهل الحامل على المعاقبة على الجريمة بارتكابها عينها ، يهين والده المعظم عنده ومعبوده الذي هو أعظم منه احتماء لنفسه وعصبية لها . (١) هذا من جانب.

يضاف إلى ما تقدم أن السّب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما. وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق.على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله(ﷺ) ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وقال لموسى وهارون –عليهما السلام .﴿فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، فصار السب عائقا عن المقصود من البعثة، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة. وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض.وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا، وتحققا واحتمالا.وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها. (٢)

ومن فقه هذه الآيات ما قاله الزمخشري في تفسيره:" إن قلت : سب

---

(١) – الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٥٥٦/٧)

(٢) – ابن عاشور:التحرير والتنوير (٦ / ٢٦٣)

الآلهة حق وطاعة ، فكيف صحّ النهى عنه ، وإنما يصح النهى عن المعاصي؟قلت : ربّ طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة ، فيجب النهى عنها لأنها معصية ، لا لأنها طاعة، كالنهى عن المنكر هو من أجلّ الطاعات ، فإذا علم أنه يؤدّى إلى زيادة الشر انقلب معصية ، ووجب النهى عن ذلك النهى. كما يجب النهى عن المنكر.فإن قلت: فقد روى عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما حضرا جنازة فرأى محمد نساءً فرجع، فقال الحسن: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا. قلت : ليس هذا ممن نحن بصدده ، لأنّ حضور الرجال الجنازة طاعة، وليس بسبب لحضور النساء فإنهن يحضرنها حضر الرجال أو لم يحضروا ، بخلاف سب الآلهة. وإنما خيل إلى محمد أنه مثله حتى نبه عليه الحسن. [(١)]

وقال البيضاوي في تفسيره :"فيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر."[(٢)]

---

(١) – الزمخشري: تفسير الكشاف(٢ / ٥٦)

(٢) –البيضاوي:تفسير البيضاوي (٢ / ٤٤١).

المبحث الرابع

أثر الانحراف الفكري الالكتروني على الأمن .

أولا: تمزيق أوصال المجتمع :

من شأن الانحراف الفكري الإضرار بأمن المجتمع إضراراً جسيما ،يصيبه بالفتن تارة ،وبالفوضى تارة أخرى ،ويجعله ساقط البنيان متهاوي الأركان ،إن لم تبادر الدولة بقطع أوصاله ،وتأديب أنصاره.

ومن ذلك إطلاق العنان لفئة من أعداء الدين المستترين أو من عندهم فهم خاطئ للدين والتمكين لهم في وسائل الإعلام المختلفة فيخدشون الناس في أعز ما يملكون في ثوابت دينهم التي يعتقدونها واختلطت بدمائهم ، عند ذلك يمكن أن تستثار عاطفة العامة ويرتكبوا أعمالًا هوجاء يتمادون فيها ظنًا منهم أنها دفاع عن دينهم ومعتقداتهم ؛ فإذا كان أصحاب الدين الباطل المحرف يغضبون حينما يُتعرضُ لدينهم ويرتكبون جريمة هي أكبر جريمة على الأرض ألا وهي سب الله ﷻ ، كما أخبر عن ذلك الله بقوله : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1]. فكيف لا يغضب لدينه من هو على الدين الحق؟ [2]

قال ابن العربي:" منع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور ، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع ، وهو كل عقد

---

(١)-سورة الأنعام ،الآيتان(١٠٨)

(٢)-انظر:الإرهاب الأسباب والعلاج : عصام بن هاشم الجفري ،مصدر الكتاب: موقع الإسلام ،http://www.al-islam.com

جائز في الظاهر يؤول ، أو يمكن أن يتوصل به محظور. ثم قال: وهذا يدل على أن للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له ، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر اختصاره: أن الحق إذا كان واجباً فيأخذه بكل حال ، وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول" أ.هـ(١)

وقال القرطبي: "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتى كان الكافر في منعه ، وخيف أن يسبَّ الإسلام ، أو النبي –صلى الله عليه وسلم – ، أو الله عز وجل فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ، ولا دينهم ، ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية". (٢)

وزيادة على ما تقدم فإن الشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص والوقائع الدالة على شيوع روح التسامح وهدم التعصب، ويتجلى ذلك بوضوح في كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وكفالة العلاقات الودية بغير المسلمين ، سواء في العهد النبوي ، أو الخلافة الراشدة ، أو العصور المتتابعة.. حيث لم ينسب إلى النبي–ﷺ–أنه حمل أحداً على اعتناق الإسلام.

قال تعالى:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(٣) وفي هذا بيان أن التسامح الديني أصل في أصول الإسلام ، وقد شيده الله تعالى على قواعد علمية عالية لا يجعل للتعصب الديني محلاً في نفس المؤمن ؛

---

(١) – انظر: أحكام القرآن :ابن العربي (٢/٧٤٤)

(٢) – تفسير القرطبي (٧/ ٦١).

(٣) – سورة البقرة من الآية:٢٥٦).

ذلك لأن الحكمة الإلهية قضت بأن النوع الإنساني يكون مختلفاً في عقائده على حسب عقله ونظره.

لقد بعث الله تعالى نبيه –صلى الله عليه وسلم– رحمة للعالمين ، وهو– صلى الله عليه وسلم– مثال للكمال البشري في حياته كلها ، مثال للكمال في علاقته بربه وفي علاقته بالناس كلهم بمختلف أجناسهم وأعمارهم وألوانهم ، مسلمين وغير مسلمين ، قال جابر بن عبد الله ﷺ« كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– رجلًا سهلًا »[١] ، قال النووي: " أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفًا ميسرًا في الخلق " .[٢]

بل كانت رحمته– صلى الله عليه وسلم – بالخلق عامة ،وهو الذي قال الله –عز وجل – : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[٣]، فكان– ﷺ – الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم ، وحث على العطف على الناس ورحمتهم فقد قال –ﷺ–: « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » [٤]، وكلمة الناس هنا تشمل كل أحد من الناس ، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم، وجاءت النصوص في باب الرحمة مطلقة، وقد ساق البخاري في باب رحمة الناس والبهائم حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –: « ما من مسلم غرس غرسًا

---

(١)صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ..، رقم الحديث (١٢١٣).
(٢)شرح صحيح مسلم ، النووي ، (٤ / ٤١٠).
(٣)سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧)
(٤)رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : قل ادعو الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى ، رقم الحديث (٧٣٧٦).

فأكل منه إنسان أو دابة إلَّا كان له صدقة »[١] فدين الإسلام دين السماحة والرحمة يسع الناس كلهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان .

ثانيا:سيادة العنف:

من أنواع السلوك المنحرف ما يعرف بالفكر المضاد أو المدمر للمجتمع،وهو نمط من أنماط السلوك العدائي ،ومثاله السلوك الإرهابي ،والذي يمكن وصفه بأنه :أي فعل يصدر ضد فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين ،أو ضد المجتمع لأعراض سياسية أو غير سياسية عن طريق استعمال العنف بأشكاله المادية أو غير المادية للتأثير على ألأفرد أو الجماعات أو الحكومات وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن لتحقيق هدف معين. [٢]

ويلعب العامل الفكري دوراً مهماً في تكوين السلوك الإرهابي عند كثير من المنظمات الإرهابية ،حيث إن الإرهابي يرفض الواقع ويسعى لمحاربة المبادئ والمعتقدات السائدة .

وتشير إحدى الدراسات إلى أن الإرادة الإجرامية لدى الشخص الممارس لسلوك الإرهاب المصحوب بالعنف لابد من أفكار تغذي هذا السلوك لدى هذا

---

(١)رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ،(١٠/٨)، رقم الحديث (٦٠١٢) .

(٢)- سلوك الإنسان بين العدوان والجريمة والإرهاب ،د/عبد المجيد منصور،وزكريا الضريبي،(ص:١٠)وانظر:الانحراف الفكري ،واثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية،د/ محمد دغيم الدغيم ،مصدر سابق(ص:٥١ وما بعدها).

الشخص لكي يصبح مستعداً وقابلاً لتلقي الأفكار التي تصور له فساد للآخرين وأنه يحمل الحقيقة المطلقة وحده ،هذا الفكر المتطرف يشكل العقلية الإجرامية لدى الأفراد الممارسين للسلوك الانحرافي المتمثل في الإرهاب بجميع أشكال صوره .(١)

وأخيراً: تتعدد الأساليب الماكرة التي يستخدمها أعداء الأمة؛ بُغية الوصول إلى أهدافهم الخبيثة بنشر أفكارهم المنحرفة وثقافتهم المدمرة التي تزرع الفساد في الأرض؛ لتحصد من ورائه الدمار والهلاك إذ أن الجرائم الإرهابية المخلة بالأمن ما هي إلا نتاج انتشار الأفكار الهدامة.

ونتيجة لهذا الانحراف الفكري بعيداً عن أصول الشريعة ومقاصدها ،تفرقت الأمة الإسلامية إلى فرق متناحرة وتحزبت إلى أحزاب شتى "كل حزب بما لديهم فرحون" حتى باتت غرضًا لكل طامع ،وهدفًا لكل متطلع لتمزيق أوصالها ،وتصديع بنيانها ،تارة باسم القومية ،وتارة باسم الشعوبية ،وتارة باسم الطائفية ،وأخيراً باسم الحزبية .

وتحقيقاً لوحدة الأمة وتماسك نسيجها وجد في الفقه الإسلامي من السياسات ما يوجب اتخاذ التدابير اللازمة لقطع الطريق على أمثال هؤلاء ،ويتجلى ذلك بوضوح في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– قال:"وأما رأس الحزب، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله (ﷺ) من غير زيادة ولا نقصان،

---

(١)– دور المدرسة في مقاومة العنف والإرهاب والتطرف د/عبد الله عبد العزيز اليوسف ،المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ،جامعة الإمام محمد بن آل سعود ،الرياض (١٠–٢٢ إبريل ٢٠٠٤م).

فهم مؤمنون لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان ." [1]

وقوله : "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير، عما يصلح كما ترك النبي (ﷺ) بناء البيت على قواعد إبراهيم ; لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك . ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم . وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان ، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال : الخلاف شر ; ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين ، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك ،والله أعلم " . [2]

قوله:" "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ

(١)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٢/١١).
(٢)الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ١٨٢)

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}.[1] وقال –ﷺ–:« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ »..[2][3] والحكمة واضحة في أمره–ﷺ بقتل من فرق جماعة المسلمين ؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد ، فيلتف الناس حوله ، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ حماية لمجموع الأمة .

ثالثا: حمل العامة على الخروج على ولاة الأمر:

من أخطر آثار الانحراف الفكري القدح في ولاة الأمر وعلماء الأمة: لقد حذر العلماء– رحمهم الله– بشدة سلوك طريق القدح في الولاة وذكر عيوبهم علناً بقصد التشهير، قال محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله– :(ولقد انتشر في الآونة الأخيرة نشرات تأتي من خارج البلاد وربما تكتب في داخل البلاد، فيها سب ولاة الأمور والقدح فيهم، وليس فيها ذكر أي خصلة من خصال الخير التي يقومون بها.....فإن قراءتها حرام، وكذلك تداولها حرام، ولا يجوز أن يتداولها، ولا أن ينشرها بين الناس، وعلى من رآها أن

---

(١)سورة المائدة الآية : ٣٣.

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإمارة ،باب من فرق أمر المسلمين وهو مجمع – (٦ / ٢٣) رقم(٤٩٠٤)

(٣)الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ١٨٢).

يمزقها أو يحرقها؛ لأن هذه تسبب الفتن)[١] .كما يسعى هؤلاء الناشرون لانحرافاتهم الفكرية بهدف النيل من مكانة العلماء في الأمة، واحتقارهم وازدراؤهم، وتنفير المسلمين منهم، فيكونوا الجهلة المنحرفين هم المقدمون إلى مراكز الصدارة؛ فيعطوا صورة مشوهة عن علماء الإسلام [٢] . وكما هو معلوم أن غياب المرجعية العلمية يحدث فراغاً في النفوس البشرية.

ومن التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه وغالباً ما يترتب على هذا الانحراف الفكري التسبب في هدم الدين من داخله أو من خارجه [٣].

ويشهد لهذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، يَقُولُ جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ– صلى الله عليه وسلم– يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ :أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَلاَ أُفْطِرُ .وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ،فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا

---

(١) التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام بن تيمية، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، (ص: ٧٥).

(٢) ينظر: الثقافة والغزو في دول الخليج العربي نظرة إسلامية، محمد عبد العليم مرسي، مكتبة العبيكان– الرياض، ١٩٩٥م، (ص: ١٤٥)

(٣) الإسلام وبناء المجتمع ،د/حسن عبد الغني أبو غده وآخرون الناشر / مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.، صـ ٧١.

وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْس مِنِّي". (١).

والحديث قاطع في بيان أن المراد نفي ما قالوه، ورفض ما فهموه عن تعاليم الإسلام المسيرة، وإنكار ما سيفعلون من التشدد في العبادة، مستدلين بقولهم عنه: لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فأنكر عليهم ذلك، ووضح لهم سماحة الإسلام ويسر شريعته، ومنها: ما توحيه كلمة "أما" من إشارتهم لما ينكره عليهم من الأمر الجلل، وتنبيههم إلى فظاعة قرارهم، وغلظة ما فرضوه على أنفسهم مما لا يطيقون "فالدين يسر لا عسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

قال ابن دقيق العيد :"إن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – رده عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه: رغبة عن السنة ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع، والغلو في الدين وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فإن من ترك اللحم – مثلا – يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع، والدخول في الرهبانية: فهو ممنوع، مخالف للشرع وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة، كمن تركه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ،جـ٧ ، صـ ٢ ،رقم ٥٠٦٣،.ومسلم في صححيه، من كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،جـ ٤ ص١٢٩،رقم ٣٤٦٩ .

تورعا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزا، أو لمقصود صحيح غير ما تقدم: لم يكن ممنوعا"[١].

وقال ابن رجب :"وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٢].

ويظهر من الحديث كيف استطاع النبي -ﷺ- ببلاغته ، وبيانه أن يحقق الأمن الثقافي للمجتمع المسلم، ويحميه من الانحراف الفكري ، والغلو في الدين ، وإن كانت دواعيه سامية لئلا يصير هؤلاء النفر قدوة لغيرهم ، ويكونوا سبباً في تشدد المجتمع ، فيهدموا الإسلام من داخله ، وينفروا الناس عنه[٣].

ومن الثابت أن الغلو مناف لأصول الشريعة الإسلامية ووسطيتها وهو ما تواترت به أقوال كثير من الصالحين والمصلحين .

١. قول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: – وقد قصّر قوم دونهم – أي دون الصحابة – فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد،الناشر: مطبعة السنة المحمدية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ١٧٠).

(٢) سبل السلام:محمد بن إسماعيل الصنعاني (٣/ ١١٠).

(٣) الإسلام وبناء المجتمع حسن عبد الغني أبو غده وآخرون ، صـ ٧١،

مستقيم" . [١]

٢. قال الحسن البصري رحمه الله:" سننكم – والله الذي لا إله إلاّ هو – بينهما بين الغالي والجافى ". [٢]

٣. قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " ما أمر الله بأمر إلاّ وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه " . [٣]

ومن يطالع مسيرة المغالين يجد أن الغلو والتوسع في باب التكفير أذاق الأمة الويلات ردحا من الزمان ، وقد أطل برأسه في هذه العصور المتأخرة لتعاد الكرة من جديد في ثوب جديد وتحت راية جديدة أخطر من سابقتها ؛ لأنها تلبث ثوب السنة والسلفية تارة ، وتارة تتوارى تحت عباءة علماء السلفية ، يلتقط الكلمات من بين السطور ويركب عليها لوازم تنصر منهجه الذي اختاره بهواه ليبرر أنه ما خرج عن علماء الأمة في شيء ، وتارة يبحث عن قول شارد لأحد الأئمة والعلماء من هنا أو هناك ينصر به عقيدته ، وهكذا ، ثم تأتي الأحكام المترتبة على حكم التكفير تباعا ، سواء

---

(١)–رواه الدارمي في سننه (١/٧٧) رقم(٢٢٠) في المقدمة : باب في كراهية أخذ الرأي .

(٢)–المصدر السابق .

(٣)–مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٤٦٥).

القتل أو التفجير أو السطو ... .. وقد قال أحد طلبة العلم: إن سوء التفكير يؤدي إلى التكفير ، والتكفير يسوق إلى التفجير .

دماء تسفك ولا تعرف لماذا ، أعراض مسلمة تنتهك ولا تعرف لماذا ، أموال تسرق ويستولى عليها ولا يعرف أصحابها لماذا ، وأصبح المسلمون تتلاعب بهم عقول أهل الكفر والطغيان من الشرق والغرب سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر تحت مسمى الإسلام ، الجهاد ، تحرير أرض المسلمين.... (١)

وعليه فإن الانحراف الفكري في صورة الغلو والتشدد ما هو إلا انحراف فكري وسلوكي عن المنهج الأمثل الذي تعبدنا الله تعالى به ، وهو المنهج الحق الذي ارتضاه الله لنا ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾(٢)

وكل ابتعاد عن هذا النهج القويم يولد الفرقة والتناحر والتشتت ، وإن مما رزئت به الأمة الإسلامية وأشد ما ابتليت به اليوم قضية الغلو التي عصفت زوابعها في أذهان البسطاء من الأمة وجهالها ، والتي افتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن اتباع كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم – فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء وافترقوا إلى فرق متنازعة متناحرة همها الأوحد إرغام خصومها ومعارضيها على اعتناق آرائها بأي وسيلة كانت، وراح بعضهم يصدر أحكاما ويفعل

---

(١)– الغلو مظاهره وأسبابه مفهوم الغلو في الكتاب والسنة ،للدكتور /صالح بن غانم السدلان، (ص: ١٩٠)

(٢)– سورة الأنعام من الآية : ١٥٣ .

إجراما ، يكفرون ويفجرون ، ويعيثون في الأرض فسادا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . [١]

والإرهاب ثمرة من ثمار الغلو والتطرف ،وقد صدر في تحديده بيان عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة , المنعقدة في شوال من عام ١٤٢٣هـ بمكة المكرمة , حيث حدَّدوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عالمية عديدة غالطت في معناه ودلالاته , وجاء في بيانهم أن: "الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه , ودمه , وعقله , وماله , وعرضه , ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق , وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق , وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي , ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس , أو ترويعهم بإيذائهم , أو تعريض حياتهم , أو حريتهم , أو أمنهم, أو أقوالهم للخطر , ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة , أو تعريض أحد الموارد الوطنية , أو الطبيعية للخطر". [٢]

(١)- الغلو مظاهره وأسبابه مفهوم الغلو في الكتاب والسنة ،للدكتور /صالح بن غانم السدلان، (ص: ١٩٠)

(٢)- المرجع السابق (ص: ١٩٠).

الفصل الثاني
التكييف الفقهي والنظامي للانحراف الفكري الإلكتروني كجريمة والعقوبات المقررة لها

.وفيه مباحث أربعة

- **المبحث الأول: تخريج الانحراف الفكري الإلكتروني على أنه جريمة حدية أو تعزيرية.**
- **المبحث الثاني: موقف الأنظمة السعودية من جرائم الانحراف الفكري الالكتروني**
- **المبحث الثالث: سبل مواجهة الانحراف الفكري الالكتروني وتجفيف منابعه.**
- **المبحث الرابع: مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

المبحث الأول
تخريج الانحراف الفكري الإلكتروني على أنه جريمة حدية أو تعزيرية.

الانحراف الفكري صورة من صور العنف الإرهابي ، بل وأشدها خطرًا وبلاًء ورعبًا على الأمن ؛ نظرًا لأن أصحاب هذا الفكر المنحرف يعملون في الظلام ، ويحترفون إثارة الرعب بين الناس وتخويفهم بما يحرمهم صفو يقظتهم ولذة نومهم ، ويستبيح حرمة دمائهم وأموالهم ، ويعمل في نشر الرعب بين الآمنين .

ومن منظور شرعي فإن الانحراف الفكري خروج عن منهج الإسلام ،دين الوسطية ، بين الغلو والتقصير، قال الله تعالى :﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١) . قال الجصاص : قال أهل اللغة: الوسط العدل ، وهو الذي بين المقصر والغالي . .(٢)

وقال الشوكاني : معنى أمره – سبحانه – بالعدل أن يكون عباده في الدين على حالة متوسطة ، ليست بمائلة إلى جانب الإفراط ، وهو الغلو المذموم في الدين ، ولا إلى جانب التفريط ، وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين ".(٣)

والانحراف الفكري صورة من صور التطرف ،الذي يطلق على المخالف للشرع ، والتطرف على القول المخالف للشرع ، وعلى الفعل

---

(١) سورة البقرة ،من الآية (١٤٣)

(٢)أحكام القرآن للجصاص(١ / ١٠٨) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣ / ١٨٨)) .

المخالف للشرع .

ومن الأول ما قاله ابن تيمية :" وكثيرا ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام ، فإنه يسأل عن شرط واقف ، أو يمين حالف ، ونحو ذلك ، فيرى أول الكلام مطلقا أو عاما ، وقد قيد في آخره ، فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين ، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح ، وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض لاختلاف آخره وأوله ، وتارة يتلدد تلدد المتحير" . (١)

وقال ياقوت الحموي :" إن بعض المتطرفين قرأ: الأكراد أشد كفرا ونفاقا ، فقيل له: إن الآية: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾، فقال: إن الله – عز وجل – لم يسافر إلى شهرزور ، فينظر إلى ما هنالك من البلايا ، المخبآت في الزوايا ، وأنا أستغفر الله العظيم من ذلك ، وعلى ذلك ، وقد خرج من هذه الناحية من الأجلة والكبراء ، والأئمة والعلماء ، وأعيان القضاة والفقهاء ، ما يفوت الحصر عده ، ويعجز عن إحصائه النفس ومده" . (٢)

ومن الثاني – المتعلق بالقول – ما ورد في المسودة: "ومن الناس من لا يحكي إلا القولين المتطرفين دون الوسط " . (٣)

وبالبحث وجد أن المنحرف فكريا يطبع على خصال لا يألفها إلا أصحاب النفوس القاسية ،التي تأبى أن تكون مصدر سعادة لدبنها

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٣١ / ١١٤) .

(٢)معجم البلدان،ياقوت الحموي (٣ / ٣٧٦) .

(٣)المسودة ،شيخ الإسلام ابن تيمية(١ / ٢٠٩) .

ووطنها،بل مصدر شقاء وعناء للجميع.

ومن هذه الخصال:

١. التعدي على ولي الأمر قال ابن حجر :" وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء".[١]

٢. أن التطرف يزداد في زمن رخاء المسلمين ، ويظهر ذلك جلياً في جريمة قتل عثمان رضي الله عنه . قال النفراوي : إنه لما حسنت في أيامه الفتوحات ، كالإسكندرية ، وإفريقية ، وفارس ، وسواحل الروم ، وغير ذلك ، وعمرت المدينة وصارت قبة الإسلام ، وكثرت فيها الخيرات والأموال ، بطرت الرعية بكثرة الأموال والخير والنعم ، وفتحوا أقاليم الدنيا ، واطمأنوا وتفرغ الوشاة ينقمون على خليفتهم عثمان – رضي الله عنه – بأنه صار منذ ولي الشأن العظام ، وحتى صار له ألف مملوك ، ويعطي الأموال لأقاربه ، ويوليهم الولايات الجليلة ، فتكلموا فيه إلى أن قالوا: هذا ما يصلح للخلافة ، وهموا بعزله ، وصاروا لمحاصرته فحاصروه في داره أياما ، وكانوا أهل جفاء ، ووثب عليه ثلاثون ، فذبحوه والمصحف بين يديه ، وهو شيخ كبير. [٢] وفي رواية : وفتحوا عليه داره والمصحف بين يديه ، فأخذ محمد بن أبي بكر بلحيته ، فقال له عثمان : أرسل لحيتي يا ابن أخي ، فوالله لو رأى أبوك مقامك هذا لساءه ، فأرسل لحيته ، وولى ، وضربه تبار بن عياض وسودان بن حمران بسيفيهما ، فنضح الدم على

(١) فتح الباري (٨ / ٦٩) .
(٢)البداية والنهاية،ابن كثير (٧/ ١٨٦).

قوله:﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[١][٢]

٣. الاعجاب بالنفس:ودليله ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، وسيأتي قوم يعجبونكم ، أو تعجبهم أنفسهم ، يدعون إلى الله ، وليسوا من الله في شيء ، يحسبون أنهم على شيء ، وليسوا على شيء ، فإذا خرجوا عليكم ، فاقتلوهم ، الذي يقتلهم أولى بالله منهم" ، قالوا: وما سمتهم؟ قال: "الحلق » . [٣]

وعن عمر –ﷺ– أنه قال:" إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال: إنه مؤمن ، فهو كافر ، ومن قال: هو عالم ، فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة ، فهو في النار" . [٤]

ومن الثابت بيقين أن "الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شرع ذلك على طبقات مختلفة ، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو ترك سنة أو فعل مكروه ، ومنها ما هو مقدر ، ومنها ما هو غير مقدر ، وتختلف مقاديرها وأجناسها ، وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول".[٥]

---

(١) سورة البقرة ،من الآية(١٣٧)
(٢)فتح الباري ،ابن حجر(١١ / ٢٧٩) .
(٣)مصنف عبد الرزاق ،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرُورِيَّةِ (١٠ / ١٥٤) رقم(١٨٦٩٩)
(٤)تفسير ابن كثير (١ / ٥١٣) .
(٥) تبصرة الحكام ،ابن فرحون (٢/٢٠٠)

وهنا يثور التساؤل : ما الوصف الشرعي لجرائم الانحراف الفكري ،هل هي جرائم حدية أو جرائم تعزيرية ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل أقول :إن حكم الانحراف الفكري الالكتروني يختلف باختلاف ما يؤدي إليه من آثار وأنه انحرافه قد يكون باباً إلى الردة- والعياذ بالله- وقد يكون من البغاة الخارجين على ولي الأمر بتأويل ،وقد يكون مرتكبا لجريمة تعزيزية ،فيعزره ولي الأمر بما يراه مناسبا لجرمه.وعليه يكون في المسألة ثلاث صور :

الصورة الأولى :قد يكون من شأن الانحراف الفكري الالكتروني إتيان ما يلزم منه الخروج عن الملة بأن يكون صاحبه مرتداً، وهنا يجب إعمال أحكام الاستتابة .

وللفقهاء في حكم هذه المسألة ، أربعة أقوال[1] أولاها بالقبول أن

---

(١)القول الأول: فمنهم من قال أنها ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله- كما أنه قول للشافعية.. ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر الدمشقي ، (٤/ ٢٤)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ١١٨)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ١٣٦١/٣،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٨/ ٢٩٨)،. الكافي في فقه ابن حنبل،لابن قدامة (٤/ ٥٩).

القول الثاني: ومنهم من قال يستتاب في الحال في وقت عرض الإسلام عليه فقط، فإن تاب، وإلا قتل. وهو مذهب الشافعية. ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (١٤٠/٤).

القول الثالث: ومنهم من قال يستتاب شهراً . وقيل: شهرين وهو قول علي -رضي الله عنه- ينظر: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (٢٠٨٥/٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٤٠/٤)، مراتب الإجماع في العبادات

المنحرف فكريا يستتاب أبدا لكن يحبس مدة الأمهال ولا يخلى سبيله، طالما أن القاضي عنده قناعة راسخة بتوقع عودته إلى الإسلام بعد إزالة الشبهة التي اعترضته وأدت إلى خروجه عن الملة، وقال بهذا الرأي سفيان الثوري[١] وأيضاً إبراهيم النخعي[٢]، وهو سيد من سادات التابعين، ورجحه الشيخ محمد أبو زهرة من علماء الأزهر الشريف[٣].

ومحل هذا الحكم إذا كان هناك أملاً في توبته وتركه للشبهة التي اعترضته وأدت إلى اعتناقه أفكار ومعتقدات تناقض تعاليم الإسلام، بل ونشرها والدعوة إليها عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا الرأي يتوافق مع الرأي القائل أنه يعاقب بالحبس حتى يتوب أو يموت فيه، ولا يطلق سراحه قبل ذلك؛ حتى لا يعود إلى نشر فكره المنحرف مرة أخرى، وقد قال الشوكاني في بعض ذلك ممن يعد أقل جرما من المنحرف فكريا الذي يجتهد في نشر فكره المنحرف عبر الوسائل الإلكترونية .

عن مجاهد قال أتى عمر –ﷺ– برجل يسب النبي–صلى الله عليه وسلم– فقتله، ثم قال عمر –رضي الله عنه–: من سب الله أو سب أحدا من

والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري ،(٤٥٦/٥)، نيل الأوطار ،الشوكاني، (١٢٥٠/١٣).

(١) ينظر: البيان، العمراني، ٤٧/١٢، مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، (٤٥٦/٥).

(١) ينظر: البيان، العمراني، ٤٧/١٢، مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، (٤٥٦/٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (١٤٠/٤).

(٣) ينظر: العقوبات للشيخ أبو زهرة ،(ص: ٧٨)

الأنبياء فاقتلوه"[١].

هذا مع أن سيرته في المرتد أنه يستتاب ثلاثا ويطعم كل يوم رغيفا لعله يتوب.

فاذا أمر بقتل هذا من غير استتابة علم أن جرمه أغلظ عنده من جرم المرتد المجرد، فيكون جرم سابه من أهل العهد أغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد لاسيما وقد أمر بقتله مطلقا من غير ثنيا، وكذلك المرأة التي سبت النبي فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها دليل على انها ليست كالمرتدة المجردة [٢].

الصورة الثانية:قد يكون فعل المنحرف فكريًّا صورة من صور البغي المنهي عنه شرعاً.

البَغْيُ لغة: التَّعدِّي ؛ الاستطالة على الناس والكبر والظلم والفساد وقصده ، وأصل البغي: مجاوزة الحد، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغيٌّ .وبَغَى الرجلُ علينا بغيًا: عدل عن الحقّ واستطال .ويقال: فلان يَبْغي على الناس: إذا ظلمهم وطلب أذاهم .والفئة الباغية: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل . [٣]

ومن يطالع أقوال الفقهاء في الخروج على ولاة الأمر ، خاصة إذا كان لدى الخارجين تأويل ،يجد أن هذا التأويل للنصوص الشرعية وجعلها مطية

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، (٣٨١/٢)

[٢] الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، (٧٩٨/٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري ،(٨/ ١٨٠) مادة (بغى)، المحكم والمحيط الأعظم ،أبو الحسن بن سيده (٦/ ٢٧).

تسويغ الخروج على ولاة الأمر هو عين الانحراف الفكري الذي نحن بصدد دراسته .

١. عرف الحنفية البغاة: بأنهم :قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم. (١)

٢. وعرفهم المالكية بأنهم: الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته؛ أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها.(٢)

٣. وقال الماوردي :والبغي: التعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق. (٣)

٤. وعرفهم الحنابلة بقولهم: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل.(٤)

وخلاصة هذه التعاريف أن البغي هو الخروج عن طاعة الإمام الشرعي ،أو هم قوم مؤمنون ذو قوة ومنعة ،يخرجون على الحاكم المسلم المطبق

---

(١) انظر: فتح القدير،الكمال بن الهمام(٤/ ٤٠٨) حاشية ابن عابدين(٣/ ٣٣٨).

(٢)انظر: القوانين الفقهية،ابن جزي، (ص ٣٦٣).

(٣) انظر:الحاوي الكبير،الماوردي (١٣/ ٩٩) وما بعدها.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،مصطفى الرحيبانى (٣/ ٣٤٨) وما بعدها.

لشرع الله ،وأرادوا عزله ولم يقوموا بأداء ما وجب عليهم من واجبات لاترفع هذه الجريمة عنهم الإيمان ولا تخرجهم من الإسلام بل يبقوا مسلمين عصاة .

والبغي حرام ،لما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»".(١) وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».(٢)

قال النووي:" وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء ، وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر ،فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة ،وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.." (٣)

والخروج على الحاكم وإعلان الحرب عليه من أقبح صور الانحراف

---

(١)– أخرجه الإمام أحمد في مسند (٩/ ٤٨٩)،رقم(٥٦٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعةا(٨/ ٢٧٠) رقم(١٦٦١١).

(٢)– أخرجه البخاري ،في صحيحه ،في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: ٣٢] (٩/ ٤) رقم (٦٨٧٤) ،ومسلم في صحيحه ،في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (١/ ٩٨) رقم (١٦١).

(٣)– شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٨).

الفكري ،وليس أدل على ذلك من أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –تبين ذلك وتقرره: روى الشيخان قوله–صلى الله عليه وسلم–: "من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج عن السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية" [١]،وقوله –ﷺ–: "وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[٢]. وروى مسلم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" [٣]أي :لاحجة له في فعله ولا عذر له ينفعه. [٤]

كما روى مسلم أيضا قوله–صلى الله عليه وسلم–: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" [٥] قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٩/ ٤٧) رقم(٧٠٥٣) ومسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. . رقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الفتن ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٢) رقم (٧١٤٢).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨) رقم(١٨٥١).

(٤)شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١).

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٧٩) ،رقم(١٨٥٢).

وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله (صلى الله عليه وسلم) فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك وقوله–صلى الله عليه وسلم– (يريد أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس". (١)

وليس أدل على حرمة الخروج على الإمام وعلى آثارها السيئة ماأصاب المسلمين لما افترقوا من ذل وهوان والعياذ بالله تعالى ،وعليه "فإن الجماعات التي ظهرت في بلاد العرب وأرض التوحيد والحرمين الشريفين وتكفر الحكام ومن والاهم من علماء وأفراد الأمة وتنظم التفجيرات والاغتيالات والقتل والرعب والفزع بين أفراد الأمة هذه الجماعات قد ارتكبت أعظم جرم حرمه الله تعالى وأقبحه وهو الخروج على الحاكم وتكفيره وتكفير من لم ير رأيهم ويقول بمذهبهم والعياذ بالله تعالى هذه الجماعات ضالة هالكة كم جرت من دمار وخراب. (٢)

الصورة الثالثة:

وهي أن عقوبة جريمة الانحراف الفكري تكون بحسب ما يؤدي إليه من آثار ،سواء في حق الفرد أو حق المجتمع ،ويختر ولي الأمر من العقوبات التعزيرية ما يقطع به مادة الفساد ،وتختلف العقوبة التعزيرية

(١)شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١).
(٢)حقيقة الجهاد في سبيل الله ومحرمة الخروج على حاكم المسلمين :جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، (ص: ٩).

،باختلاف حال المتهم ،فمنها ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب،ومنها ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي،ومها ما يكون بالقتل تعزيراً.

إن تعزير هذه الطائفة من المجرمين التي تخصصت في أنواع من الفساد تضر به الأمة في أموال ونفوس أبنائها،ولا تلحقهم نصوص الحدود التي تستأصل شافتهم من المصلحة العامة ،ويظهر ذلك بوضوح في قضايا الإرهاب،وما يشمله من الخروج على ولي الأمر ،ولذا كان أمره -ﷺ- حاسماً حفاظاً على الأمة وتحقيق الاستقرار العام، وهو ما عبر عنه الإمام النووي بقوله:"فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ،وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلاَّ بقتله فقتل." (١)

والحكمة واضحة في أمره -صلى الله عليه وسلم- بقتل من فرق جماعة المسلمين ، ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد ، فيلتف الناس حوله ، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ.

قال ابن قيم الجوزية: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجان في الشر وعدمه.(٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١).

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٧٦)

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.

وأظهر ما في الموضوع نظرية التعزير للمصلحة العامة التي تسمح باتخاذ أي إجراء، لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

والضرورات الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لإقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير، فحماية نظام الجماعة وصوالحها العامة تقتضي نصوصاً مرنة تلائم كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة، وليس أكثر مرونة وأكثر ملائمة لحاجات الجماعة من هذا الذي جاءت به الشريعة، فإنه قَمين أن يقمع كل من تحدثه نفسه بإلحاق الضرر بالجماعة أو بنظامها؛ لأنه إذا استطاع أن يفلت من أحكام النصوص الجامدة فلن يستطيع بحال أن يفلت من هذه النصوص المرنة .[1]

الرأي الراجح:

في مسألتنا هذه تبين أن جرم الذي ينشر انحرافه الفكري عبر الوسائل الإلكترونية أغلظ من جرم المرتد المجرد؛ لما يترتب على نشر

---

(١) –انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:عبد القادر عودة (١/ ١٥٤).

الانحراف عبر الوسائل الإلكترونية من الإضرار بثقافة المجتمع وأعرافه الدينية، وإنكار الثابت من أحكام الشريعة كإنكار الحجاب وتعدد الزوجات، وإباحة زواج المسلمة من بغير المسلم، وإنكار سنة المصطفى ﷺ، فهذا المنحرف أولى بتطبيق الحد عليه، إلا أننا في ظل تكالب الأمم علينا، ونظرة العالم إلى الإسلام نظرة يجانبها الصواب من أنه دين دموي، وقد يدفع هذا الاعتقاد أن يحجم الناس عن الدخول فيه، أو يخرج منه بعض أتباعه تحت عباءة حرية الفكر والاعتقاد، فإننا نقول تترك العقوبة الحدية[1]. في هذه الجريمة كأخواتها دفعاً للضرر عن الإسلام والمسلمين، ويكون فيها عقوبة تعزيرية بالحبس حتى التوبة أو الموت وهي جزء من آليات الاستتابةعلى مارجحه الشيخ محمد أبو زهرة القائل بأنه يستتاب أبدا. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] – فقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع كونه مصلحة، سدا لذريعة تنفير الناس عنه قولهم إن محمد يقتل أصحابه ولأن مفسدة التفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل. ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣٨/٣)، وأحكام القرآن، ابن العربي، (٢٠/١)

المبحث الثاني
موقف الأنظمة السعودية من جرائم الانحراف الفكري الالكتروني

شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة الله ورسوله– صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وخلقه .

ودرءً لمخاطر الإرهاب قبل وقوعه وتجنيب المجتمع ويلاته أوجب الإسلام اتخاذ كافة التدابير التي تقطع على الإرهاب طريقه ،وذلك في إطار ما يعرف بمنهج الحيطة والحذر ،وما يستوجبه من الفطنة واليقظة،وعدم الانتظار حتى تقع الجريمة .

وتتخذ المملكة العربية السعودية من الأدوات النظامية والتدابير التطبيقية ما يكفل كبح الجرائم الإرهابية في إطار ما عليه النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في المادة الأولى منه نص على أن " المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ، ذات سيادة تامة دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم، .."و المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم أن " يستمد الحكم في

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " ثم قررت المادة الثامنة من النظام نفسه " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية"([1])

وطبقاً لأحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد [2] تعرف الجريمة الإرهابية بأنها: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض –بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من

---

(١) – المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(٢) – صدر هذا النظام في ١١ صفر ١٤٣٩هـ، من مجلس الوزراء بناء على قراري مجلس الشورى رقم (١٨٥ / ٥٩) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٩هـ، ورقم (١٩٠ / ٦١) وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله –التي تكون المملكة طرفا فيها– أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب([1]) .

كما وضع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ([2])،تعريفاً محددا للأدوات الالكترونية ،التي قد يستخدمها صاحب الفكر المنحرف ،فنصت المادة الأولى منه على ما يلي:

١. الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .
٢. النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية .
٣. الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت) .
٤. البيانات : المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.
٥. برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

---

(١) –المادة الأولى ،الفقرة (٣)من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

(٢) – وهو النظام الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م / ١٧ وتاريخ: ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

٦. الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.

٧. الدخول غير المشروع : دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

٨. ٨ – الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩. الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.([1])

وبعد هذه المعطيات ،فإن المعالجة النظامية لجرائم الانحراف الفكري –أيا كان الكترونيا أو غيره– حظيت بعناية خاصة في النظام السعودي ،وظهر ذلك بوضوح من خلال ما يلي:

أولا: في إطار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية :

قرر النظام السعودي عقوبات مشددة لكل سلوك يشكل انحرافا عن طريق الجادة والصواب ،فنصت المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية على أنه :"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

---

(١) – المادة الأولى ،من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

وأضيف إلى نص هذه المادة فقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٦ هـ،نصها:""ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية."([1])

ونصت المادة السابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على

([1]) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٦ هـ، وذلك بإضافة النص المذكور:" ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة

:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

أ. إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

ب. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

كما نصت المادة الثالثة عشرة منه على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن"تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة .

ثانياً:في إطار نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

يعد هذا النظام نقلة تشريعية هائلة في معالجة الجريمة الإرهابية ،أيا كانت صورتها ،وذلك في إطار منظومة التشريعات التي وضعتها

المملكة العربية السعودية ،خلال فترة حكم خادم الحرمين الشريفين ،الملك سلمان بن عبد العزيز ،وولي عهده محمد بن سلمان ،-حفظهما الله تعالى بحفظه الجميل -وحفظ المملكة من كل سوء ومكروه.

ومن النصوص المنظمة لسبل درء مخاطر الانحراف الفكري واجتثاث جذوره ،وخاصة الإلكتروني منه ،ما تضمنته المادة الثامنة التي جعلت للنائب العام أن يصدر أمرا مسببا بالمراقبة والوصول إلى الأدلة والسجلات والرسائل -بما فيها الخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمعلومات والمستندات المخزنة في الأنظمة الإلكترونية - ذات الصلة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، واعتراضها وضبطها وتسجيلها.

كما تضمن النظام مجموعات من العقوبات الرادعة لقطع دابر هذا الفكر المنحرف ،منها:

- **المادة الرابعة والثلاثون**:

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (ثماني) سنوات ولاتقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أوكيان إرهابي، أوجريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو أحاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل - بقصد النشر أو الترويج - أيا كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

- **المادة الخامسة والثلاثون**:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (ثماني) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان

قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة.

- **المادة السادسة والثلاثون:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام –لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام– بأحد الأفعال الآتية:

١. خصص مكاناً للتدريب، أو هيأه لذلك، أو أداره.

٢. درب أو تدرب أو مول التدريب على أي مما يأتي:

أ. استخدام أي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أي من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو على تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها.

ب. التزوير، أو التزييف أو استخدام وسائل أو أساليب إعلامية.

ج. فنون حربية أو أمنية، أو مهارات قتالية.

- **المادة الثامنة والثلاثون:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمد كياناً إرهابياً أو أياً من أفراده أو أي إرهابي، بأي وسيلة اتصال، أو قدم إلى أي منهم معلومة أو مشورة، أو إعانة، أو وسيلة للعيش، أو السكن، أو المأوى، أو التطبيب، أو النقل، أو مكاناً للاجتماع، أو غير ذلك

من التسهيلات التي تعينه على تحقيق أغراضه.

- **المادة التاسعة والثلاثون:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (خمس عشرة) سنة، كل من هرب أياً من الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أياً من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو صنعها، أو طورها، أو جمعها، أو حضرها، أو جهزها، أو استوردها، أو حازها، أو أحرزها، أو هرب أياً من الأجزاء أو المواد الأولية أو الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها، أو نقلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل العام أو الخاص، أو أي وسيلة أخرى، بقصد استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

- **المادة الثالثة والأربعون:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو برنامجاً على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أياً منهما، لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية.

- **المادة الرابعة والأربعون:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ولا تقل عن (سنة)، كل

من أذاع أو نشر بأي وسيلة خبراً، أو بياناً، أو إشاعة كاذبة، أو مغرضة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية.

وزيادة على هذه العقوبات فإن المملكة العربية السعودية لم تدخر جهدا في سبيل مكافحة هذه الجريمة. ومن هذه الجهود أن المملكة العربية السعودية قد صممت برامج وحملات اجتماعية وتوعوية عدة لمكافحة الإرهاب من خلال الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي كما أسهم العديد من المختصين ومئات من المواطنين المتطوعين في هذه الأنشطة على الإنترنت من أجل حماية ووقاية الشباب من الأفكار المتطرفة، ومواجهة المفاهيم المنحرفة التي ينشرها المتطرفون لتجنيد المزيد من الأفراد.

ويبرز مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية كأداة فعالة ضمن الجهود الشاملة لنبذ التطرف, وجاء إنشاء هذا المركز في عام ٢٠٠٦م استجابة لنمو برنامج نبذ التطرف ، كأحد أدوات هذا النهج (النهج الوقائي والعلاجي).

وفي النظام الجديد لمكافحة الإرهاب وتمويله نصت المادة الثامنة والثمانون على أن تنشأ مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم، بقرار من رئيس أمن الدولة.

كما نصت المادة التاسعة والثمانون منه على:تنشئ رئاسة أمن الدولة دورا تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء

بالموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع وتعميق انتمائهم الوطني وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر رئيس أمن الدولة قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

ومؤدى ما تقدم أن أمانة المسؤولية تستوجب على القائم بالأمر تقرير سياسات عامة في مختلف المجالات لمكافحة جرائم الإرهاب ،بما يحفظ على الدولة سلطتها في كبح جماح الإرهابيين وتجفيف منابعه ،وتحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات انتاجية ،وتصحيح وجوه الانحراف الفكري ،في إطار منظومة متكاملة من التشريعات ،العامة والخاصة .

المبحث الثالث
سبل مواجهة الانحراف الفكري الالكتروني وتجفيف منابعه.

أولا:دور العلماء في تجفيف منابع الانحراف الفكري واستئصال جذوره

من الثابت شرعاً أن السلف الصالح – رحمهم الله أجمعين – الذين فهموا الدين كما يجب أن يفهم– فطنوا إلى هذه الحقيقة المرة المترتبة على الغلو في الدين والتشدد في فهمه ،فسلكوا سبيل الرشاد وحذروا الناس من الخروج على الولاة والصبر على جور الأئمة ،عملا بما جاءت به السنة الصحيحة.

وها هو أحد أبرز التابعين الحسن البصري – رحمه الله تعالى – يحذر الناس من الفتن والخروج على الولاة وإن جاروا وظلموا .

فقد جاء جماعة من المسلمين إلى الحسن البصري يستفتونه في الخروج على الحجاج ، فقالوا: يا أبا سعيد ، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ مال الحرام ، وفعل وفعل؟ فقال الحسن : أرى أن لا تقاتلوه ؛ فإنها إن تك عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ، وخرجوا من عند الحسن ولم يوافقوه ، فخرجوا على الحجاج ، فقتلوا جميعا. (١)

كما كان السلف الصالح – رضوان الله عليهم – يحذرون من الغلو والابتداع في دين الله أشد التحذير ، بل كانوا يعدون الابتداع أعظم فسادًا

---

(١)– الطبقات الكبرى ،ابن سعد ، (٧/ ١٦٣) .

من المعصية ، وأن الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم يقتلون . [١]

من ذلك قول سفيان الثوري رحمه الله : " البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها " . [٢]

والمعنى كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى – : " أنه لا يتوب منها ؛ لأنه يحسب أنه على هدى ، ولو تاب لتاب الله عليه كما يتوب على الكافر " . [٣]

والإمام البخاري بوب في كتاب (استتابة المرتدين) من جامعه الصحيح لهؤلاء الخوارج المارقين من الدين مروق السهم من الرمية ، فيقول– رحمه الله تعالى–:باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم "،وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ .[٤]

وكان ابن عمر – رضي الله عنهما– يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ، ثم أخرج بسنده عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه – ، قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :« سيخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم

---

(١)–الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع (٢) د/ محمد علي إبراهيم ،مصدر الكتاب : موقع الإسلام ،http://www.al–islam.com

(٢)– مجموع الفتاوى (٢ /٧٠٨).

(٣)– مجموع الفتاوى (٢ /٧٠٨).

(٤)– التوبة : ١١٥ .

حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »[١]

وواجب العلماء في الأمة إذا بدرت بوادر الفتنة أن يقفوا في طريق الفتنة ، وينصحوا للأمة ويأمروها بالصبر ، فها هو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني – رحمه الله تعالى – يقف موقفًا قويًا من الفتن ، وينصح الأمة بعدم الخروج على الأئمة وولاة أمور المسلمين حتى لا تسفك الدماء .

قال لمن جاء يشكو من تفاقم الأمر وفشوه – يعنون إظهاره لخلق القرآن– وأنهم ليسوا راضين عن إمرة الواثق ولا سلطانه ، قال – رحمه الله – لهم ، بعد أن ناظرهم ساعة : " عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدًا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برّ أو يُستراح من فاجر"[٢]

وقال في موضع آخر عندما سأله أبو الحارث الصائغ : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم الذين هموا بالخروج في أمر كان حدث في بغداد .

فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله !!! الدماء ، لا أرى ذلك ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يسفك فيها

---

(١)– صحيح البخاري ،كتاب المناقب ،باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٠) رقم (٣٦١١) أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج رقم ١٠٦٦.

(٢)– السنة ،أبوبكر بن الخلال (١/ ١٣٤).

الدماء ، ويستباح فيها الأموال ، وينتهك فيها المحارم .[١]

أما العلماء المعاصرون فإنهم بذلوا ما في وسعهم في بيان الحق ، ومقاومة الانحرافات العقدية والضلالات الفكرية التي ظهرت في الساحة الإسلامية ، كظاهرة التكفير والغلو (التطرف) والعنف والإرهاب ، كما حاربوا التقصير والتسيب والإلحاد والعلمانية ، وكل فكر منحرف عن جادة الحق ، وهدّام يسبب الفرقة والاختلاف بين المسلمين ، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلوا بالتي هي أحسن، بحسب الاستطاعة والطاقة .

ومن هؤلاء العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – حيث حذّر من الغلو والغلاة ، وأنه تزيد على الدين، وتنطع فيه ، وأن الغلاة على خطر الهلاك ، مستدلًا بالنصوص الشرعية ، كما جاء في فتاواه ومحاضراته ودروسه . [٢]

وفي هذا المجال وضع العلماء الكثير من الضوابط، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالرأي العام، وأهم هذه الضوابط[٣]:

١. أن يرجع المسلم في أموره كلها إلى حكم الله قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

(١)–السنة ،ابن الخلال (١/ ١٣٢) وانظر: مشكلة الغلو :د/ عبد الرحمن اللويحق (١/ ٣٠) (٣ /٨٩٤).

(٢)–الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع :د/محمد علي إبراهيم(ص: ٥١)

(٣) الرأي العام في المجتمع الإسلامي، د/إبراهيم زيد الكيلاني، (ص: ٢٤٥).

أَمْرِهِم﴾[1] .

٢. من مبادئ الإسلام ألا يتسرع المسلم بالحكم على شيء قبل معرفة حكم الله فيه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2]﴾.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لا تتسرعوا في الأشياء بين يديه، أي قبله بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور، حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ ﷺ حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال ﷺ: أجتهد رأيي، فضرب في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ"[3])[4].

قال ابن كثير:(فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله) .[5]

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية:(٣٦) .

(٢) سورة الحجرات، من الآية: (١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند(٢٤٢/٥)، حديث رقم (٢٢١٥٣) واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب القضاء، باب كيف يقضي القاضي، (٣/ ٦١٦) حديث رقم(١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي، (١٠/ ١١٤) حديث رقم(٢٠١٢٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(٤) تفسير ابن كثير، (٢٠٦/٤) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢٠٦/٤) .

ويفهم من النصوص السابقة أنه لا يجوز المصير إلى الرّأي قبل العمل على تحصيل النّصوص الواردة في المسألة، أو القول بالرّأي غير المستند إلى الكتاب والسّنّة، بل بمجرّد الخرص والتّخمين.

وحماية للأمة من آثار الرأي الفاسد أوجب الإسلام اعتزال ومقاطعة أهله، قال الله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.(١)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز منداد : من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنا كان أو كافرا.... وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي : اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: (ولا نصف كلمة) (٢) وروى عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام"(٣) .

ومن المشاهد – وبخاصة في زماننا هذا – كثرة التقاتل والتطاحن المر بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، تارة تحت شعار الطائفية، أو القبلية ،وتارة تحت شعار المذهبية،حتى بات الإسلام يعرف من خلال هذه

---

(١)سورة الأنعام، من الآية (٦٨).

(٢)تفسير القرطبي، (١٣/٧)، وتفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، (٥٠٦/٧)، والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٨٨/٧).

(٣)الحديث أورده الطبراني عن عبد الله بن بسر، في المعجم الأوسط، (٧/ ٣٥)، رقم(٦٧٧٢)، قال العجلونى (٣٢٥/٢): أسانيده ضعيفة بل قال ابن الجوزى: كلها موضوعة.

الفئات المارقة على أصول الدين وقواعده،بل وصل الأمر إلى حد أن باتت هذه الجماعات المارقة مدخلاً واسعاً للقوى الاستعمارية المعاصرة .

ولا أظن أن أحداً في مجال الدعوة إلى الله في واقعنا المعاصر يبلغ ما بلغه شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في المحافظة على نسيج الأمة بعنصريها المسلم وغير المسلم ،بلا أدنى اعتبار للحزبية والطائفية ،فقد روي أن "أمير التتر قطلوشا" كان قد أغار على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عدداً ، فذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومعه جماعة من العلماء ، وطلبوا فك أسر الأسرى ، فسمح بالمسلمين ولم يطلق الذميين ، فقال له شيخ الإسلام: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع لك أسيراً ، لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ؛ فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فأطلقهم الأمير التتري جميعاً.(١)

لقد كان هذا المنهج صائباً وراشداً في التأكيد على أن الداعي في مجال الدعوة إلى الله يحفظ نسيج الأمة ولايمزقه ،فإن دور بعض الدعاة في تمزيق هذا النسيج ليس بخاف في واقعنا المعاصر ويدل دلالة واضحة على قبح هذا الوجه وتأثيمه ؛لذا كان واجباً على ولاة الأمر اتخاذ ما تراه رادعاً لأمثال هؤلاء ،الذين ينالون من وحدة الأمة ،فيفتحون الباب واسعاً للهرج والمرج،ويكونون بذلك أداة تخريب وتدمير لا بناء وتعمير..فليأخذ ولاة الأمر على أيدي هؤلاء بشدة حماية للأمة من شررهم المستطير.

---

(١) انظر: المستشار/على على منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص ٣٨٥

وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من الوحدة والاعتصام عدَّ الإسلام تفريق جماعة المسلمين من أهم الكبائر وأعظمها، تستوجب المؤاخذة بالشدة؛ حماية لشمل الأمة أن يتمزق ولبنيانها أن يتصدع ،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.(١)

والحكمة واضحة في أمره)(ﷺ بقتل من فرق جماعة المسلمين؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد ، فيلتف الناس حوله ، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ؛ حماية للأمة بأثرها،في إطار منهج قضائي راشد .

ومن ناحية الفكر الإرهابي المنحرف المعتمد على تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين وأفرادا ومؤسسات ودولًا وحكومات ، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة – الممثل لأعلى مؤسسة شرعية علمية فيها ويشمل في عضويته عددًا من العلماء المتولين لقيادة المؤسسات الشرعية المختلفة من إفتاء وقضاء ودعوة وغيرها – قد أصدر في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة في الطائف بتاريخ ٢ ٤ ١٤١٩هـ بيانًا حول هذا الموضوع قرر فيه : أن التكفير حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله ، فكما أن

(١) –سورة المائدة الآية : ٣٣ .

التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ، فكذلك التكفير .

وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفرًا أكبر مخرجًا من الملة ، ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة ، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ، فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات ، ولذلك حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر فقال : « أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه ». (١)(٢)

وأخيراً فإن الأمانة العلمية توجب المفاخرة بأهمية الدور الرائد الذي تقوم به قوات الأمن في محاربة الإرهاب ، والمحافظة على النظام وصيانة الأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ،وأنه يجب التأكد من استمرارية النشاط العادي للمجتمع بسلام ،في إطار منهج الحيطة والحذر ،إذ من واجبهم أن يضبطوا ويقبضوا على أولئك الأفراد من أعضاء المجتمع الذين لا يتجاوبون مع رغبات مجتمعهم في استمرار الهدوء والاستقرار ومنع

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب،باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٨/ ٢٦) رقم(٦١٠٤) ،وأخرجه مسلم في الإيمان ،باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم(٦٠).

(٢) – موقف المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف د. علي بن راشد الدبيان، (ص: ١٣)

الاضطرابات.

ثانيا:دور ولاة الأمر في تجفيف منابع الانحراف الفكري واستئصال جذوره:

الثابت من أقوال العلماء أن ولي الأمر مطالب شرعاً بحفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة ،يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها:حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.([1])

وهذا النص قاطع الدلالة في أن المبتدعين في الدين ما ليس منه واجب نصحهم وإرشادهم وإقامة الحجة عليهم ،وإلا وجب إنزال العقوبة المؤلمة في إطار من المحاكمات العادلة.

لقد نبذ الإسلام كل دعوة لتفريق مجموع الأمة ،بل جعل اعتصام الأمة جزءُ من عقيدة الأمة ،وهو الاعتصام بكتاب الله تعالى ونبذ الآراء الضالة المضلة،كما في قوله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، [2] ومن قبلها قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا

---

(١)- الأحكام السلطانية ،الماوردي (١ / ٢٧)

(٢) سورة آل عمران، الآية(١٠٣)

فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُم كَافِرِينَ[1] ﴾ نزلت هذه الآية –كما قال القرطبي– : (نزلت في يهودي أراد تجديد الفتنة بين الأوس والخزرجبعد انقطاعها بالنبي – صلى الله عليه وسلم، فجلس بينهم وأنشدهم شعرا قاله أحد الحيين في حربهم. فقال الحي الآخر: قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شيء، فقالوا: تعالوا نرد الحرب جذعاء كما كانت. فنادى هؤلاء: يا آل أوس. ونادى هؤلاء. يا آل خزرج، فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف بين الصفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أنصتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون.. والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي، دس على الأوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم وذكرهم، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم – سامعين مطيعين، فأنزل الله عز وجل :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعني الأوس والخزرج :﴿ إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعني شاسا وأصحابه. ﴿ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، قال جابر بن عبد الله: ما كان طالع أكره إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ إلينا بيده فكففنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فما رأيت يوما أقبح ولا أوحش أولا

(١) سورة آل عمران، الآية(١٠٠)

وأحسن آخرا من ذلك اليوم)[1] .

وظهر بهذا الوجه من الاتفاق أن حماية المصلحة العامة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام العامة في مختلف التشريعات والقوانين المستحدثة، وهي أولى أولويات ولي الأمر .

إلا أن المسألة تختلف من ناحية أن القوانين تعطي مساحة لحرية الرأي في إطار ما يسمى بالحقوق والحريات العامة، هذه المساحة تضع الشريعة الإسلامية عليها الكثير من القيودالتي تضمن التمتع بهذه الحريات دون الإضرار بالنفس أو المساس بحقوق الآخرين، أو الخوض في ثوابت الشرع.

وفي مجال مقاومة الإرهاب فإنه يتطلب من الدولة القيام بالوظائف الآتية:

١. إعداد خطة استراتيجية عاجلة لدراسة مسببات التطرف في كل نسق من أنساق المجتمع وتحديد الجهات المكلفة بتنفيذها وتكوين جهات عليا لمتابعة تنفيذ ذلك.
٢. تشكيل لجنة للرقابة على المواقع الإلكترونية، ويدل على ذلك مراقبة عمرﷺ للأسواق حفاظاً على الأمن والعدل. ومن احتسابه ما رواه الإمام مسلم عن مالك بن أوس أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم– (أرنا ذهبك ثم ائتِنَا إذا جاء خادِمُنا نُعطِك ورِقك) فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لترُدَّنَّ إليه ذهبهُ فإن

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٨/٤).

رسول الله-ﷺ- قال: " الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء....الخ"(١).

٣. إنشاء مواقع الكترونية يقوم عليها المختصين من أهل العلم لنشر الفكر الصحيح للمجتمع .

٤. غلق المواقع الإلكترونية التي يتخذها المنحرفين فكريا منابر لهم، وهذا لما لولي الأمر من سلطة تقديرية في تقييد المباح أو منعه إذا كان يترتب عليه ضرر(٢).

٥. توفير فرص عمل عاجلة للعاطلين عن العمل.

والمتتبع لهذه الوظائف التي يجب أن تضطلع بها الدولة لمقاومة الإرهاب على وجه السرعة، سيجد أنها ستحد من العوامل التي كانت تشكل ضغطا على الشباب وكان تعرضهما لها سببا في الانضمام للتنظيمات، وعاملا مساعد لتجنيده وضمه للتنظيمات المتطرفة، و التي جعلت التنظيم المتطرف يتمكن من اقتناص الفرد وتجنيده لصالح التنظيم، وبهذا يقلل من المبررات والذرائع التي كانت التنظيمات المتطرفة تستخدمها .

ثالثا: دور المثقف الإسلامي في محاربة لانحراف الفكري:

١. تقع على المثقف الإسلامي مسؤولية الخوض في نتاج الفكر

---

(١)رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢٠٩/٣)، رقم(١٥٨٦).

(٢) بتصرف يسير :السياسة الشرعية لمواجهة الأفكار الهدامة، د/ حامد بن مَدَّه الجدعاني (ص: ٢٤-٢٦).

الإسلامي لدفع الشبهة عن الإسلام فيما يخص الإرهاب بلغة ثقافية تتلاءم وشرائح المجتمع ، وهي مسؤولية يشترك في تحملها جميع المثقفين الإسلاميين ، وتتنوع وسائلهم في بيان الحقيقة ودفع الشبهة مستخدمين جميعاً أساليب التشويق والجذب من خلال برامج وأعمال تتوافر فيها مقومات التأثير والإقناع بعيداً عن السرد المجرد .

٢. يتحمل المثقف الإسلامي مسؤولية التعامل مع الثقافة العالمية فيما يتعلق بقضايا الإرهاب من خلال المشاركة في آليات الاتصال والأعمال الأكثر ذيوعاً وانتشارا في العالم ليتوازى طرحه مع الأطروحات الأخرى خارجياً , فيسهم في إزالة أو مقاومة التشويه المنظم للإسلام وارتباط ثقافته بالإرهاب والعنف والتطرف , وداخليا في الربط بين ما ينشر حول الإرهاب والأبعاد السياسية والاقتصادية التي تنطوي عليها خطط القوى الإمبريالية العالمية.(١)

٣. تشخيص الظاهرة وكشف أسبابها الحقيقية ،باعتبارها الركيزة الأولى في الانطلاق نحو العلاج السليم الذي لا يختزل الدور في التعامل مع أعراضها السطحية بقدر ما يركز على اقتلاع جذورها وعللها الجوهرية . وفي هذا السياق يتطلب علاج قضايا الإرهاب وما يتفرع عنها من ممارسات العنف المستندة إلى فكر التطرف جهود مختلف الهيئات ومؤسسات المجتمع ورموز الفكر والسياسة والتربية والثقافة كل حسب طبيعة أدواره ومسؤولياته في إطار من التنسيق والتكامل ،

---

(١) مسؤولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب د. سعيد بن عائض الزهراني، (ص: ٣٤).

ومن بين هذه المؤسسات والهيئات تضطلع المؤسسة الثقافية بدور مهم وبارز في تشخيص القضية وتحديد أسبابها داخلياً وخارجياً فضلاً عن مسؤوليتها -الثقافة- في إنتاج الشخصية الفردية والجمعية ، حيث يشير تطور العلوم الاجتماعية إلى أن النسق الثقافي السائد هو المحور الأساس في دراسة الشخصية ، وأن كل فعل اجتماعي لا يتم إلا في ثقافة معينة ، ولا تقره فحسب الظروف الموضوعية للموقف وإنما تقره كذلك أفكار الفرد عن هذا الموقف وعن نفسه .(١)

٤. مسؤولية المثقف الإسلامي في علاج قضايا الإرهاب:وتتحدد مجالات هذه المسؤولية فيما يأتي:

أ. الخطاب الديني ودور المثقف الإسلامي في نقده من أجل التجديد في الوسائل والأساليب منطلقاً في ذلك من الدليل الشرعي دون تجاهل للمتغيرات المعاصرة وما تفرزه من قضايا ، ومتسلحاً بمعرفة الواقع المحلي وممتلكاً الفهم الواعي لأحوال العالم الخارجي ليكون أثر هذا الخطاب أبلغ وفاعليته أقوى في التوجيه والوعظ وفي التحصين والبناء .

ب. الفتوى الفردية : يتحمل المثقف الإسلامي دوراً تشاركياً في مواجهة ظاهرة الفتوى الفردية التي تمس مصالح الأمة ومستقبلها وتصرف المشاعر وتحركها في اتجاهات تسفر عن أعمال تنعكس سلباً لى

---

(١)الثقافة والشخصية ، بحث في علم الاجتماع الثقافي ، سامية الساعاتي : ط١ ، دار النهضة العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣ .

مسارها ، إذ على المثقف الإسلامي بيان أثر هذه الاجتهادات الفردية في واقع الأمة ومستقبلها ، وإسداء النصح للجماهير في بيان من هم أهل الذكر في مسائلهم العامة والتي تربطهم بالعالم الآخر.

ج. اختراق السياج الذي يحيط ويغلف مسألة الحقوق الفردية التي تعد عند بعض المجتمعات الإسلامية من القضايا المسكوت عنها ، خاصة حق حرية التعبير على ضوء المنهج الإسلامي ، بدلاً من إفساح المجال لأطروحات العلمنة بشأن هذه الحقوق ، وتصويرها على أنها حلول أبدعتها الثقافة الغربية وعجزت عن تفعيلها الثقافة الإسلامية .

د. نشر ثقافة الواقع الداخلي التي تلامس أبعاد الفقر ، والبطالة ، والتنمية المشوهة ، والأمن ، وترتيب الأولويات على ضوء مؤشرات الواقع ومقتضيات المستقبل .

هـ. توسيع دائرة التثقيف حول العلاقات المتشابكة أو المتقاطعة بين العديد من التيارات والفئات والطبقات (السلطة – العلماء – المثقفين – الجمهور – التيارات الفكرية) .

و. التأصيل الإسلامي لقضايا الهوية تأصيلاً يتلاءم مع مفردات العصر ومواقف الحياة اليومية ، ويتجاوز الوصف المجرد للماضي.

ز. تنويع برامج البث الثقافي الإسلامي لينال نصيباً من البلاغة الإلكترونية التي تمتلكها التيارات الأخرى وتوفر لها قدراً كبيراً من الإقناع والتأثير .

أ. متابعة المثقف الإسلامي لقضايا الشباب ومشكلاته الحقيقية التي يعاني منها وطرحها على مائدة المناقشة والحوار واستحداث برامج تثقيف تمتد لتشمل المجال السياسي والثقافي والاجتماعي لدى هذه الفئة .[١]

---

(١) مسؤولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب د. سعيد بن عائض الزهراني، (ص: ٤١-٤٢).

المبحث الرابع
مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

بالمقارنة بين مفهوم نشر الانحراف الفكري الإلكتروني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ظهر جليا أن التعبير عن قضية ما ليس مطلقا بل تحكمه اعتبارات المصلحة العامة والمحافظة على مقاصد الشريعة؛ لأن الرأي الفاسد يصيب الأمة في مقتل، ويعطل مسيرة العمل والبناء، ويقف حجر عثرة أمام الإصلاح، ومن هنا كان لزاماً على ولي الأمر تتبع هذه الآراء وكشف وجوه فسادها، حماية للدين والوطن معا.

وظهر بهذا الوجه من الاتفاق أن حماية المصلحة العامة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام العامة في مختلف التشريعات والقوانين المستحدثة، وهي أولى أولويات ولي الأمر .

ويتفقان كذلك في أن جرائم الانحراف الفكرى تتعدى آثارها لتشمل كافة مقومات الحكم وعناصره ، وأن السكوت عن إنزال العقوبة الشرعية والنظامية يرتب الكثير من الأخطار الجسيمة ؛لذا تتشددت الشريعة الإسلامية وجعلت العقوبة من الشدة بمكان في جميع صورها ،سواء كانت جريمة حدية أو تعزيزية.

ومع ذلك فإن تعدد وجوه التخريج الفقهي لجريمة الانحراف الفكري الالكتروني ،جعل جميع صورها تحت طائلة العقوبات ،التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحسم مادة الشر والفساد.

كما تجب ملاحظة أن مفهوم الانحراف في الشريعة الإسلامية أكثر نطاقاً منه في غيرها ،حيث تم تعريفه بأنه سلوك مخالف لمنهج الشريعة

ومقاصدها يقابل بالرفض وعدم القبول من المجتمع المسلم لما يرى فيه خروجاً عن أحكامه وأخلاقه وما تعارف عليه ولما له من خطورة كبيرة في حال استمراره وتكرره.

وأخيراً: فإنه بالنظر لتصاعد خطر الجماعات المتطرفة التي تدعو عبر ما تنشره من انحرافات فكرية إلى الغلو بكل سماته وأشكاله ومظاهره ومنطلقاته. وذلك بتكفير المختلف معها ثقافياً ودينياً تارة، وإلى ذم السلطة إلكترونيا والدعوة إلى الخروج عليها تارة أخرى. وهي بذلك تهدد الأمن والسلم في المجتمعات العربية والإسلامية، كما تعوق مسيرة التطور والتقدم، وتقدم صورة عن الدين الإسلامي الحنيف وتضر بصورة المسلمين في العالم كله.؛لذلك كله وجب على ولي الأمر قطع السبيل على هؤلاء الغلاة المنحرفين فكريًّا ،بكل طريق يحفظ على الوطن أمنه واستقراره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين ،وبعد:

فإن جريمة الانحراف الفكري من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وتعصف بكيانها ،ويعظم خطرها ويشتد إذا ما مارست من خلال وسائل التقنية الحديثة، حيث يتطاير شررها من ملايين النوافذ في وقت قصير، ويصعب تدارك آثارها إن لم تباشر الدولة بما لها من سلطة وسيادة باتخاذ التدابير اللازمة لقطع الطريق على هذه الفئة الضالة في فكرها، الآثمة في غيها وضلالها.

وفي الفقه الإسلامي الكثير من الأحكام التي عالجت هذه الجريمة، ووجدت أساسها في كثير من التخريجات الفقهية، وعلى الأخص تلك الجرائم التي تقع من مروجي الفتن، ومن يفرقون بين جماعة المسلمين، والداعين إلى البدع، وغيرهم، مما جزمت به الشريعة الإسلامية وجعلته حرابة ومكايدة لسلطة ولي الأمر، وسبيل من سبل تمزيق نسيج الأمة وتقطيع أوصالها .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وفصلين ،وتقسيم الفصلين إلى ما يناسبهما من المباحث ،وكان من نتيجة هذه الدراسة ما يلي:

١. ليس كل انحراف يعد جريمة، إذ لا يلزم من وجود الانحراف وجود الجريمة، فقد ينحرف الشخص ولكنه لا يعد مجرماً إذ لا يتوافر في انحرافه أركان الجريمة وشروط المسؤولية.
٢. اقرّت الشريعة الإسلامية حقّ الإنسان في التعبير عن رأيه، بما يتفق ومقاصد الشرع الكلية، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر بالنفس أو الغير، وسواء أكان الغير خاصاً أم عاما.

٣. الشريعة الإسلامية إذ تقرِّر هذه الحريّة فإنها لا تطلقها بغير حدود، أو قيود؛ بل تضع جملة من الضوابط التي تمنع من التعدي على حريّات الغير؛ ذلك أن الحرية تعني أن تجد حدا يكفل حقّ كل فرد في التمتّع بحريته، دون أن يتعدى على حرية الآخرين.

٤. جريمة الانحراف الفكري – بجميع صوره– من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

٥. من شأن ابتعاد الفكر عن الحق والصواب، والسعي إلى إشاعة أفكار ليس لها مرجعية معتمدة من الشرع بغية التشكيك في الأهداف والمصالح والعقائد من أجل مكاسب محدودة أو موسعة بطرق غير مشروعة التأثير على أمن الفرد والجماعة والدولة بل والمجتمع الدولي بصورة سلبية وزعزعة الأمن الفكري والثقافي وإثارة نوبات العنف والتطرف أو الإرهاب في بعض حالاته.

٦. جريمة الانحراف الفكري الإلكتروني الماسة بأمن الدولة تعرف بأنها إشاعة أو إذاعة كل فكر أو معتقد منحرفٍ باستخدام الوسائل التقنية المختلفة، وما يتبعه من سلوك يؤثر على أمن الدولة من أجل الوصول إلى منفعة شخصية أو اقتصادية أو سياسية.

٧. اتفاق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في تجريم جرائم الانحراف الفكري ،أي كانت وسيتلها،وأن الآثار المترتبة عليها من الخطورة بمكان ،مما يتطلب وضع عقوبات خاصة تختلف باختلاف هذه الآثار.

٨. تقرير مسؤولية كل قطاعات الدولة عن سبل عن مواجهة الانحراف الفكري، من جهة أن أمن الوطن مسؤولية الجميع.

٩. السلطة النظامية والشرعية المقررة لولاة الأمر تعطي لهم الحق في اتخاذ التدابير الناجعة في قطع دابر هذه الجريمة ،وتنقية المجتمع من براثنها،وحماية الأمة من شررها المتطاير عبر قنوات التواصل الاجتماعي ،التي باتت حاضنة سيئة في إشاعة الفوضى باسم الحريات الفكرية ،وهي في واقع الأمر أداة فاعلة في نشر الانحراف الفكري عبر أكبر قطاع ممكن من الشباب ،ممن ضعفت عقولهم عن إدراك خطورة هذه الوسائل على الأمن الوطني .

وأخيرا:

فإنه نظراً لخطورة الانحراف الفكري– أيا كان شكله– فإن الأمر يتطلب التحرك لتحصين المجتمعات الإسلامية –بل والإنسانية– من خطره ؛لذا وجب تجريم كل سلوك من شأنه استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات بعقوبات تصل إلى الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك، وتطبيق عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية لازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو المساس بأركان الدولة ، أو الثوابت الدينية ،أيا كانت وسيلة هذا الفكر،أو مكانة قائلة .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

أهم المصادر والمراجع

١. أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى المراهقات "دراسة وصفية على طالبات المرحلة المتوسطة ،بمدينة مكة المكرمة ،مجلة البحوث الأمنية ،العدد(٢٦)فبراير ٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٣. أحكام القرآن:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار:أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)،الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٥. أدب الدنيا والدين:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار مكتبة الحياة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع،النقيب/ عبدالعزيز بن فهد الريس،إشراف،اللجنة العلمية للملتقى الثالث للجمعيات الخيرية

لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة.

٨. الإرهاب الأسباب والعلاج : عصام بن هاشم الجفري ،مصدر الكتاب: موقع الإسلام ،http://www.al-islam.com

٩. الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ، د/ محمد علي إبراهيم ،مصدر الكتاب : موقع الإسلام ،http://www.al-islam.com

١٠. الإسلام والأمن الاجتماعي/محمد عمارة، مكتبة وهبة ،القاهرة ،١٩٨٧م.

١١. الأمر الملكي رقم: أ / ٢٩٣، الصدر بتاريخ تاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٨هـ.

١٢. الأمن الفكري، د/كمال محمد تربان ، اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م.

١٣. الأمن القومي ، محمد عبد الكريم نافع، ط١ ، القاهرة ، مطبوعات الشعب ، ١٩٧٥م.

١٤. الأمن القومي العربي ، علي الدين هلال ، مجلة شؤون عربية عدد ٣٥ (يناير ١٩٨٤م).

١٥. الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية، د/ محمد دغيم الدغيم، البحث الفائز بجائزة دول مجلس التعاون الخليجي للعام ١٤٢٦هـ.

١٦. الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي،.د. محمد شحات الخطيب، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧. البداية والنهاية:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،الناشر: دار الفكر،عام النشر:

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.

٢٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة،الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٢١. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢. الثقافة والشخصية ، بحث في علم الاجتماع الثقافي ، سامية الساعاتي : ط١ ، دار النهضة العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م.

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن حبيب ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٦. الرأي العام في المجتمع الإسلامي، د/إبراهيم زيد الكيلاني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون، محرم- صفر - ربيع الأول ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٧. السنة: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر،الناشر : دار الراية – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤١٠،تحقيق : د. عطية الزهراني.

٢٨. السياسة الشرعية لمواجهة الأفكار الهدامة، د/ حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني، بحث مقدم للمؤتمر الوطني للأمن الفكري(المفاهيم والتحديات) في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود،

٢٩. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ،المستشار/على على منصور: ،طبعة دار المعارف المصرية،١٩٧٠م.

٣٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد،الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٣١. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٣٢. العقوبات للشيخ أبو زهرة،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٣م.

٣٣. القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار: زين

الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)المحقق: إيهاب حمدي غيث،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م

٣٤. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي .

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ،الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٦. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

٣٧. المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي ،الدورة الثالثة المنعقدة (٢٣ - ٣٠) من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ

٣٨. المحكم والمحيط الأعظم ،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ،المحقق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩. المسودة في أصول الفقه:عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية،الناشر : المدني - القاهرة،تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.

٤٠. المصنف:أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي-

الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤١. المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ.
٤٢. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ،الطبعة: بدون.
٤٣. المفردات في غريب القرآن :أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)،المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق ،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٥. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.
٤٦. الوسيط في تفسير القرآن المجيد:أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٨. بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، محمد طلعت غنيمي ، ط١ ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤م .
٤٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:إبراهيم بن علي

بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٠. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٥١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (المتوفى: ١٣٥٤هـ)الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: ١٩٩٠م.

٥٢. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير،تحقيق سامي بن محمد السلامة ، ط٢ ، ج٣ ، الرياض ، دار طيبة للنشر ، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٥٣. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٠م.

٥٤. تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٥٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. حقيقة الجهاد في سبيل الله ومحرمة الخروج على حاكم المسلمين

:جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مطابع الرشد،الطبعة: الأولى.

٥٨. ذخيرة علوم النفس :د/كمال دسوقي ، مؤسسة الاهرام، وكالة الاهرام للتوزيع، ١٩٩٠م.

٥٩. رد المحتار على الدر المختار:ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروتالطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠. سبل السلام:محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ،الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٦١. سنن أبو داود،، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،بيروت، المكتبة العصرية. (ب.ت).

٦٢. سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦٣. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، بيروت، دار الكتب العلمية ، (١٤١١ – ١٩٩١م).

٦٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: أبو العباس ابن أبي أصيبعة ،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٦٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦. فتح القدير:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٦٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي ،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٨. مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧١. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،(١٤٢١هـ).

٧٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧٣. معجم البلدان:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٧٤. معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان،

الطبعة السابعة، ١٩٩٢م.

٧٥. معجم مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،المحقق: عبد السلام محمد هارون،،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧٨. من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب: د. سعيد بن عائض الزهراني،: موقع الإسلام،http://www.al-islam.com

٧٩. مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية :أ/ سعد الشهراني ، ورقة مقدمة لمؤتمر المئوية ، ١٤١٩هـ .

٨٠. مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية ، سعد الشهراني ، ورقة مقدمة لمؤتمر المئوية ، ١٤١٩هـ.

٨١. موقف المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف د. علي بن راشد الدبيان،مصدر الكتاب : موقع الإسلام،http://www.al-islam.com

٨٢. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد، الصادر في ١١ صفر ١٤٣٩هـ، من مجلس الوزراء بناء على قراري مجلس الشورى رقم (١٨٥ / ٥٩) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٩هـ، ورقم (١٩٠ / ٦١)

وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

٨٣. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ١٧ وتاريخ: ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

٨٤. نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.